بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر قال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

محمد بن يحيى عن غيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم صلى الله عليه فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم

وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم

وذكر الميثاق ويبكي ويخضع له ويقبله ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل
الجوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله عليه على عاتقه اجلالا لله وتعظيما
فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافا به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد
الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك
وتعالى لما اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى
الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر
في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي
فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله
عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام
بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم
اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم منه ولذلك اختاره الله تعالى من
بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من
وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبادة عمران بن عطيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال
فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني
وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله
فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين
ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل
الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتاب
قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما
يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام
اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله
ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى
قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه
فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة
يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل
يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا
البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت
يا ابن رسول الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعا عن
المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي
في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك
عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب
هذا الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم
ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة
فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون
الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف
ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال
صدقت

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف

كان اول ما خلق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله
عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر
لادم صلى الله عليه من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء و
بقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد ٥ علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم
دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم
احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم رفع الله له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك
كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك
ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن
علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه
الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل
وهو الحرام ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من
تحته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق فقال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد

البيت العتيق: الكعبة ...

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي
عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن
وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا
من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا ٥ ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله

باب حج ادم صلى الله عليه

٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض
فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم ادم المصطفى
وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من
اسم المرأة فقال ادم ما فرق بيني وبينها الا لانها لا تحل لي ولو كانت تحل لي لهبطت
معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا حوا
فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه
يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل
انها كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه
بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام
فقال السلام عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني
اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله
عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط
برجلك حيث اظلتك هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة
عقبك من بعدك ففعل ادم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله

الحجر الاسود فكان اشد بياضا من اللبن واضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين
تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه
عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة
فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام
لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجمار وامره
ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل
ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا وان يسعى بين الصفا
والمروة اسبوعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت
وهو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل ادم فقال
له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق
ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته ۵ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك
سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله عز وجل
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة
وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما
جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال ادم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني
وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا
كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء
لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله
ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي

يريد الله عز وجل ان يتوب على ادم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام
عليك يا ادم الصابر لبليته التائب من خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك
المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد ادم عليهما السلام حتى
اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام
يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله
حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام
بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت
الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة ففعل ذلك ادم عليه السلام ولذلك
سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف
ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال
السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى جمع فلما
انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل
في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره
ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات
ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل عليه السلام
وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا
فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد
منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون
سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا فتقبل الله منه فارسل الله نارا من السماء
فقبلت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك

فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد ادم عليه السلام فانطلق به الى
البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
عليه السلام يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب
ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة
الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا
ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك فقال له
جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك ٥ محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن
حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف
ادم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان
قال فوقف ادم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل
اليه يا ادم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل
اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر
غفرت له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد
حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو
بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود

ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على
ادم فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها
على راسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم
واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل
لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان
يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها ادم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله
حرما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما
شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما
لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال
والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام
على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من
الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت
احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع
الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة
والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة

والشيبان مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد
الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله
عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة
الشياطين ويونسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط
بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول
اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور
قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله
عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي
وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد ادم فهبط جبرئيل على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة
ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا
وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا
وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل
يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا
حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة
المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور
فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره
فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر
من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه
فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها
حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها
فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل

له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم
خرجا يطلبان ما يأكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل
له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان
مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه
وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان تكره العلماء مجالسته ومسائلته
لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه
فقال له يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل فتأذن لي
في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان
من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا
الامر وسنامه وابوك اسسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله
واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده
مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في
اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة
من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى
عنه وذكر الله منشئ السحاب والارواح والصور ه وروي ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم

كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش
الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلا وبطل الجزا واضمحل الابتلا ولما وجب للقائلين
اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسما اهاليها على
مبين. ولذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل
البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزايم نياتهم
وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملا القلوب والعيون غناؤه
وخصاصة تملا الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبيا اهل قوة لا ترام وعزة
لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على
الخلق في الاختبار وابعدهم في الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة
مايلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون
الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام
اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شايبة وكلما كانت البلوى والاختبار
اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن
ادم الى الاخرين باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله
للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتايق الدنيا مدرا واضيق بطون
الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون
وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف
ولا حافر ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم
وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزاير بحار
منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدام
شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا

من رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا
مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء
للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات
وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة
سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق
عامرة وحدايق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس
المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء
لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى
معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدايد ويتعبدهم
بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا
للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في
موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من
مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عليهما السلام ها هنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ
سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق ٥ وفي حديث اخر عنه ايضا قال فلما
ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال

فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي
من انيس ثم انحدرت حتى اتت بالمروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها
فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل
بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا
فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت
هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا
فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم
قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم
الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال لها جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال
وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال
فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح
الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن
يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء
فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي
ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد
المؤمن الحراني عن ابي عبدالله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل
معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليهما السلام فلما بلغا
الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا
واراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع
التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت

فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا
مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما
الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل الحجر وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما
في موضع مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به
فلما قضيا مناسكهما امر الله تعالى ابرهيم عليه السلام بالانصراف فاقام اسمعيل وحده
ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب
تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة
وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله
ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل
عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهيآ له
بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه
وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه
الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان
لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك
عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم الحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى
الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته
بحسن حال وسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت امراة
من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك
اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين
من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت

واسوأناه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد
قصّرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلّق على هذين البابين سترين سترا من
ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فا‌عجبهما
ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة
فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم
قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك
قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي
وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة
فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر
اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ
من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا
ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة
فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل
بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها
فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل
كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم
قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل
جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابرهيم
فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال
فضرب ابرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم
ضرب في الزاوية الثانية ثم قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال

بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل
اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر
فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل
فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم
فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر
عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه
موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل
الرحمن ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول
من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح
كان اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال
لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه
الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة
فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل
ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج

لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن
لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ٭ عنه عن
سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على
عهد ابرهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها
ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا ٭ وروى عن ابن ابي
نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع
ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن
الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان
يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم عليهما السلام تروّ من الماء فسميت التروية ثم
اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار
بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي
الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات
فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت
المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى
فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري
البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال
ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه
قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو

يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد
وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام
فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل
شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله
طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما
امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي
ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك
وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع
راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي
مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي
من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول
جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز
حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال لها شيخ رأيته بمنى فنعت نعت
ابرهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت
ذاك ابني قال فاني رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رأيته ابرهيم
ارحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية
لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت
فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء
فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول يا رب لا تؤاخذني

.ماعملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر
فاذا اثر السكين خدوشا فى حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذى هلكت فيه
وذكر ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه فى الموضع الذى
حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون
به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلام فى شىء كان
بين بنى هاشم وبين بنى امية فارتحل فضرب بالعرين ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم اين اراد ابرهيم عليه السلم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن
كبش ابرهيم عليه السلم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء
على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد وياكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول
فى سواد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحسن بن
نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا فى المسجد الحرام فقال ان ابرهيم
واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ٥ وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابرهيم
عليه السلم يعنى المسجد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سيف بن
عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر
وحجر عليها لئلا يوطا قبر اسمعيل فى الحجر ٥ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحجر بيت اسمعيل
وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت
هو او فيه شىء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره

ان يوطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن شباب الصيرفى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم دفن فى الحجر
مما يلى الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم
قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت ويقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر
عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا
واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ومنهم من خرج
كراهية القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات
وما حرم الله فى النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع
بين الاختين وكان فى ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا فى
تلبيتهم وفى حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلم
وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها
ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة
واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة
فى الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت
تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا
فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا
فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت
ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم وخرج من
بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت

فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب
عليه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء
من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال
اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا
لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق
الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان
يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد
جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير
فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب
حج الانبياء عليهم السلام ○ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي
حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت
حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت
بالبيت طواف النساء ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال كان يقول
طول سفينة نوح الف ذراع ومائتا ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء
ثمانين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت
على الجودي ○ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج
الارض الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبدك ○ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي

صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ○ قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك ○ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى صلى الله عليه من رملة مصر قال
ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي
وتجيبه الجبال ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسا البيت القباطي ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه
عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل
خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك
عبدك وابن عبدك ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب
فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال
الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن
ما بين الركن اليماني والمقام والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ○ ابو

فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب
عليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء
من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال
اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا
لا يملأ لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق
الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان
يعلق اخذا من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فامل لهم ولقد
جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير
فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلام

٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي
حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت
حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت
بالبيت طواف النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال كان يقول
طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء
ثمانين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت
على الجودي ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج
الارض الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبدك ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي
صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ٥ قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى صلى الله عليه من رملة مصر قال
ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي
وتجيبه الجبال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسا البيت القباطي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه
عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل
خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك
عبدك وابن عبدك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب
فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال
الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن
ما بين الركن اليماني والمقام والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ٥ ابو

براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل
منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا
فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع
الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه
ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه
فخصه الله به ٥ علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة
غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في
عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة
فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك
كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا
ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموا
ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا
في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا
عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك
تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود
تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا

بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين
قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم
قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن
المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن
عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث
ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى
له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا
الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا
به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي
الاردية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار
لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر
الاسود ٥ وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ٥ علي بن ابرهيم
وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة
جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها
وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب
عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم
في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه في اليوم
الثاني فقال له احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المضنونة قال وما المضنونة
ثم اتاه في اليوم الرابع فقال له احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب
الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم فكل

يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش انى عبرت فى
اربع ليال فى حفر زمزم وهى ماثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوا الى ذلك فاقبل
يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب
ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر
بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل
وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش فقالوا يا ابا الحارث هذه ماثرتنا ولنا
فيها نصيب قال لهم لم تعينونى على حفرها هى لى ولولدى الى اخر الابد ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام
يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر
رايحة منتنة افظعته فابى ان ينثنى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن
فوجد فى قعرها عينا تخرج عليه برايحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه
النوم فراى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرايحة
يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك
انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن فى القرن الباقى منك بهم
ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها فى عزها ويهلكها بعد
قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه
ووزيره ودونه فى السن وكان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكون يكتمه
شيئا ويشاوره فى كل امر هجم عليه واستعيا منها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر
سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يثب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر
فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد

رسول الله على ولى الله فلان خليفة الله فسالته فقلت فلان متى كان قبله او بعده
قال لم يجئ بعد ولا جاء شئ من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك
وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه
ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راى عبد المطلب ان يبطل الرويا
التى رآها فى البئر ويضرب السيوف صفايح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو
فى حجر الكعبة فراى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك
لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف فى مواضعها
واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه ياتينى فى النوم فان يكن من ربى فهو احب الى
وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان
الليل اتاه فى منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن
من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج فى مخزوم تقوى واضرب
بعد فى بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفا
الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك
فلا تجد له اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قايم ال محمد صلى الله
عليه وعليهم اجمعين فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية
من نواحى مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فظهر من ثم دخل معتمرا وطاف
بها على رقبته والغزالين احدى وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم
صدق وعدك فاثبت لى قولى وانشر ذكرى وشد عضدى وكان هذا ترداد كلامه
وما طاف حول البيت بعد رؤياه فى البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على
بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بنى المخزومية والى الزبير
والى ابى طالب والى عبد الله فصار لابى طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابى طالب

من ذلك وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله
سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها
فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف
من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية
يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان
الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يخرج صاحبه ولو شئت ان اسميه لسميته ولكن
٣ اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج
الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية
فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد
المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام
اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى
فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله
عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلم
يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه
تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال
ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما
راى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا
قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين
صلوات الله عليهما تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى (ثم ازالها) فغطاها بالتراب بيد
نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر

بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج **باب**
في قوله عز وجل فيه آيات بينات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن ٤
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال
مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد
دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل
ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب
به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم
يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله
عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي
عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا
قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تاتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى
ذلك المكان **باب** نادر ٥ محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن ٤٢
عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلم سئل
عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه
وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن
لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا
تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة

قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوّم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاى معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافا له عن ذنبه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او عن رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادا مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتقعها حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت

باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم تحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصطاد طيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار

باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يوخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيوخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه

باب الالحاد بمكة والجنايات

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له فاقتلوه فانه قد الحد

ابن ابي عمير عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم

في غير ذنب من ذلك الالحاد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم
احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم ه علي بن ابرهيم عن
ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل
في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان
الا على الظالمين

باب اظهار السلاح بمكة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح
الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان
يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

باب لبس ثياب الكعبة

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك
البركة ان شاء الله

باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه

ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة
وان اخذ من ذلك شيئا رده ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما
التراب والحصى فرده ه احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به
فقال رده اليها ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد

باب كراهية المقام بمكة

ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه
اشوق لك الى الرجوع

باب شجر الحرم

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزع
من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ه علي عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك
علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم
اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما كان يصفّ من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله عليه السلم وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما يجب فيه من الكفارة

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدّقت بصدقة ۞ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبدالسلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيّئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبدالله عليه السلم فقال ادفنها وافد كل طائر منها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال ۞ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبدالسلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبدالله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبدالله عليه السلم قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يردّه الى مكة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال ليس
عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل
الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه
كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء ٥
صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن
قوم قفلوا على طاير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم يعلف به
حمام الحرم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى
صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جاءت من قبل الحرم قال وسالته
عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل
الميتة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو
غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان
اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرج
الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء قال للرسول اني اظنهن كن فرهة
قال له يذبح مكان كل طير شاة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة
من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة

باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ٥ بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم مما
يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم
فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن
الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال
صدقك حدثت به فانما اخذه عن ابائه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما
جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما
قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها
وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها ٥ احمد بن الحسن عن علي بن
النعمان عن سعد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة
اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى
قال خرجنا الى مكة فاصطادوا النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت
النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال
تنظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه
خلته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال

لابي عبد الله عليه السلم ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقى عن داود بن ابى يزيد العطار عن ابى سعيد المكارى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم رجل قتل اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رياب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام فى رجل اصاب ظبيا
فى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم
خلى سبيله فمات فلا شىء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابى نصر قال اخبرنى حمزة بن
اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال
كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه • على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن على عليهما السلام انه سئل عن شجرة اصلها
فى الحرم واغصانها فى الحل على غصن منها طاير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان
اصلها فى الحرم • على عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن عبد الاعلى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا فى الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى
الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط فى عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من
الحرم والرجل فى الحل قال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة **باب** لقطة الحرم
• على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك • على بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجد اللقطة فى الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام

فقال له الطيار انى وجدت دينارا فى الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الارجانى قال كتبت الى الطيب عليه السلم
انى كنت فى مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا
فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى فى ذلك فكتب فهمت ما ذكرت
من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل **باب**
فضل النظر الى الكعبة • على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابى جعفر
عليه السلم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من
بجيله يقال له عاصم بن عمر فقال لابى جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة
تسجد لبيت المقدس فى كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلم فما تقول فيما قال كعب فقال
صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلم كذبت وكذب كعب الاحبار معك
وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل
بقعة فى الارض احب اليه منها ثم اوما بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها
لها حرم الله الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب • وبهذا الاسناد عن ابن ابى عمير
عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
عشرين ومائة رحمة منها ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
• على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها
عذر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن على عن ابن رباط
عن سيف التمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة

ونحا عنه سيئة حتى ينصرف بحجره عنها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة
والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر
سيئات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها
وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة

باب في من رأى غريمه في الحرم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته
يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ما يهدى الى الكعبة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا من مصر
فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة فدلوه على بني شيبه
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس
فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت له
ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت
راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل
بني شيبه فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت
ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبه فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك
لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا ثم قال وانا اسألك بما سألوك لما
اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في

استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان
ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم
على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت
فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار
فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج
احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية
كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل
ادفعها الى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من
اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ
جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلم
فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها
فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته
امرني بدفعها الى بني شيبه فقال اما ان قائمنا عليه السلم لو قد قام لقد اخذهم وقطع
ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط

به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه
بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا
وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلم واعجنه بماء السماء واجعل
فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم **باب**
في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معاوية اول من علق على
بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية
صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم
فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية **باب** حج النبي
صلى الله عليه وآله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد
حج بمكة مع قومه حجات ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفرا عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات
مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرين حجة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى
اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة
واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا
تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت
الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم
بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ
اربع بقين من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام
ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا
والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان
السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا
فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد
الى الصفا ووقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه
وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من
امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا

تنتظر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى
امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة قال وقدم
على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام
وهى قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت
امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه
وآله مستفتيا فقال يا رسول الله انى رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا على بما اهللت
قال يا رسول الله قلت اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله قر على احرامك مثلى وانت شريكى فى هديى قال ونزل رسول الله صلى الله عليه
وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذى انزله على نبيه صلى الله
عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبى صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج
حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه
وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعنى ابرهيم
واسمعيل واسحق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله
صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل فى انفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الافاضة
من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس

بعضها الى بعض

اتى او

اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد
اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر
والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف
ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل
مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس
بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى
جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين
او ستة وستين وجاء على عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله
صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر على عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة وامر رسول الله منها جذوة من لحم ثم تطرح فى
برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وحسيا من مرقها ولم يعطيا
الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى
منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى
الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام
بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت
بالبيت فصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم
اتت النبى صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت
٤ ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى ٥ محمد بن يحيى

بالدعاء

عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا
ح لم يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج
حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته
حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون
عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت
وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدء بما بدء الله
عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به
فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان
معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن
مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد الابد وان
رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة
عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا
وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة

بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن
جميعا والمتعة خير من القارن السايق وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم رسول الله
ح صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس
فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او
ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا
ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين
خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب
بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت
صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة
ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم
قال ابدء بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان
ض سورة البقرة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين
ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك
الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل
الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من
حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كنت لافعل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول
صلى الله عليه وآله ثلاث عمر مفترقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع
من الطايف من غزوة حنين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن العلا بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احج رسول الله صلى الله
عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة ٥ سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين
حجة مستترة كلما يمر بالمازمين فينزل فيبول ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية
وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطايف ثلث عمر كلهن في ذي
القعدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك
يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم
وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة
ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه
الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
نازع الله رداءه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه
اهله وان اماته ادخله الجنة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
يحيى بن عمر بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك
قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله

فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ويذكر الحج فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم
حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع
فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى
يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة
في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل
اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر
والحمى مدمن الحج والعمرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع
خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه
غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب له
الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر
خلط بالناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن
قال قلت لابي الحسن عليه السلم لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال
ان الله عز وجل اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر

ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر ٥ احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن
ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا
شفعهم الله وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ٥ وعنه عن عبد المؤمن عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم
تنفقها في حق ٥ وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمن الجصاص عن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال
اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم في كل سنة ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمن الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر
ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما
بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله
له جميع ذنوبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول

ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما
ل الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ٭ وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء
اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في مناخك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم
ضا بالخلف بعد المغفرة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل ٭
كح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء
م من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل
سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى
ما تريد ان تحج به العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال
فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة وقلت
والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله
عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل وقصصت عليه
قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال
قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله
ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة
وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له
في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها
ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة

ثم عدل الى مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف
ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فخذ
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل ع
لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان
متكيا فجلس فقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع
انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه واله يا بلال قل
للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ربكم تطول عليكم
في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وزاد غير
الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كانت
ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس
فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم
في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ٭ علي عن ابيه كح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال لما
افاض رسول الله صلى الله عليه واله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به
الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه واله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس
لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ٭ محمد بن يحيى عن مع
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر
الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ل
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت فاي (يقل ن ر)
شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم ٥ علي بن ابرهيم م
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلم يده في صدره نفسه وقال
نحن الضعفاء ونحن ضعفاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ض (الضعفاء ن ر)
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت
فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف
وخمسمائة قال الحج افضل قلت فالفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي
الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفه قلت لا قال افي
رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل ٥ عدة من اصحابنا ع
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي
حنيفه فجاءه رجل فسأله فقال له ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق
رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله اثم الحجة افضل
من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفه وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كما قال
لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان
هذا البيت انما وضع للحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ح
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لحجة افضل من سبعين رقبة
فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف درهم

فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة
ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة
امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين ح
الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حجة خير من بيت مملوء ذهب يتصدق (ذهبا ن ر)
منه حتى يفنى ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ح
ابا جعفر عليه السلم يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا
فقر ابدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر م
عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك (احمد بن عبد الله ن ر)
انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل (عبيد ن ر)
من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث
مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان
يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه واله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا
وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلم صدق هو على ما ذكر ٥ عدة من اصحابنا ل
عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له
وان قصر به اجله وقع اجره على الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين م (الحسن ن ر)
زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه كالصحيح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجلان رجل من الانصار ورجل

من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله
اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني
وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء
وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من
ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله
حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم
عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله
به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس
لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت
ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث
اخر له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحا عنه سيئة ويرفع له بها درجة ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له
فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل
غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له
من ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ
في اهله وماله وهو الذي يرجع بالحج ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم

عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من سفر
ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى يناله المشقة ۝ ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله
وهو ادنى ما يرجع به الحاج ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء
من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عشية من العشيات
ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه
فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم
بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت
بلى جعلت فداك فقال يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك
وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى نفسه
وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما
اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال
له رجل يقال له ابو الورد فقال له ابو عبد الله عليه السلم رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك

من المحمل فقال ابو عبد الله يا ابا الورد انّي احبّ ان اشهد المنافع التي قال الله عزّ وجلّ ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفوراً لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف ٭ احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

باب فرض الحج والعمرة

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عزّ وجلّ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عزّ وجلّ واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفات ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عزّ وجلّ يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه قال نعم ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزّ وجلّ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليهما السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عزّ وجلّ ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن
يستطيع الحج قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابى الربيع الشامى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل
له فما السبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله
اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انى شيعت اصحابى الى القادسيه فقالوا لى انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس
عندى نفقة فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه الحج فلم يستطع ان لا يحج وان كان
فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا ٥ محمد بن ابى عبد الله عن
موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ساله رجل من اهل القدر فقال يا بن رسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس
اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده
المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل فى ذلك **باب**
من سوّف الحج وهو مستطيع ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت

يهوديا او نصرانيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان
فى هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذى يسوّف نفسه الحج
يعنى حجة الاسلام حتى ياتيه الموت ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى
نجران عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التاجر يسوّف الحج
قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام وليس
يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوّف الحج ان مات وقد ترك الحج
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمن عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن
الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات
وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى
قال نعم ان الله اعماه عن طريق الجنة **باب** **من يخرج من مكة لا يريد العود اليها**
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ٥ احمد بن محمد

عن الجمال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني
انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا **باب** انه ليس في ترك الحج خيرة
م وان من حبس عنه فبذنب • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن
عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت
معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله
ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما
من يعفوا اكثر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في ترك الحج خيرة **باب** انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
ق قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلم
ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم
ع فلا يخلون منكم فلا تناظروا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال الدين
ح قائما ما قامت الكعبة **باب** نادر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
ح سنة **باب** الاجبار على الحج • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو

فلو خلا منكم لم تناظروا

تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
ع عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا
من البيت انما وضع للحج **باب** ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان
ح تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا
من لم يحج قط ولم يطق الحج ان يجهز رجلا يحج عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض
ع او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج
فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
ح مكانه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان كان رجلا موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه
ان يحج عنه صرورة لا مال له **باب** ما يجزي من حجة الاسلام وما لا
ض او ق يجزي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان

فقد حج ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه ايقضي حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل
تكون حجته تلك تامة ام ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها
فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب
المال في تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج
ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ٥ وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه
ان يحج من قابل قال الحج احب الي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان فطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال

نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون
له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا
له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها
قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات
عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ٥ محمد بن
عن ابن محبوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا
ومعه جمل له ونفقته وزاده فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه
دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله
ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج

عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ٥ ابو علي
م الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال
م له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه ٥ عنه عن صفوان عن
حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه
بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر
من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه ٥ عدة
م من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه
فكلا قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم ٥ محمد بن
ن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن ولم يدر احج ابوه
ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه
ضن لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة اذا استطاع اليه سبيلا **باب**
ق من لم يحج بين خمس سنين ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد

عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
ضن وهو موسر انه لمحروم ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد
احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله
م ان ذلك لمحروم **باب** الرجل يستدين ويحج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ضن عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به
م حدث قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له
م وجه في مال فلا باس ٥ احمد بن محمد بن موسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض
قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطى المال من
ح ناحية السلطان قال لا باس عليكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم
فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله
ضن ان يقضي عنك دينك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان
خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس **باب** الفضل
ق في نفقة الحج ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

عز وجل

ان الله امراً

الغرام جمع غريم كالغرماء وهم اصحاب الديون وهو جمع غريب

القصد

الاسلام

اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كان علي عليه السلم لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهدية من نفقة الحج ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهدية الحج من الحج

باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان و محمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

باب الرجل يسلم فيحج من قبل ان يختتن

۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ا يحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

باب المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تخرج مع غير وليها قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر يقول اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن

معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال
اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغايب
اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير
ما بنا من عافيتك وفضلك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعا
وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تصدق واخرج اي يوم شئت

باب القول اذا خرج الرجل من بيته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره
تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية
الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه
وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله

خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل
رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا
خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب الوصية

٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق
به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله
وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطن نفسك على حسن الصحابة لمن
صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك
وتسخى نفسك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص
باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من
مالحه ومخالقة من خالقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما
ترى له عليك ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اصحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة
فاتوسع عليهم فقال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا
اذللتهم فاصحب نظراءك ٥ احمد عن علي بن الحكم عن احمد بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم
النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج
مع من هو مثله

باب الدعاء في الطريق

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله
عليه السلم وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن
عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في سفره اذا هبط سبح
واذا صعد كبر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص
بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت
اليه فقل بسم الله يرحل عنك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اللهم اني اسألك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي
وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده
فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا
ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى به الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ
اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك
وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليه يا رب
من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء
وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء
وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة
احسن املي وادفع عني ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم
به مني واجعل ذلك خيرا لاخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت

ودائعي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وخزانتي وقرابتي واخواني بأحسن ما خلفت
به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية
كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور
في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصلى الله على محمد وآل محمد والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب** اشهر الحج ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج
فيما سواهن ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبيه والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل
فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ه علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر **باب** الحج الاكبر والاصغر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر
يوم النحر ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا

في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوماً **باب**
اصناف الحج ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج
وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق
للهدي وحاج مفرد للحج ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
وإياهم حيث يشاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس
يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرها

الاستمتاع ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه
يتمتع افضل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب
اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا برأينا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة
والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة
اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال
متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال
كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام
او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج
العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان
بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن عبد الله قال سئل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا

بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس راينا راينا فصنع الله بنا
وبهم ما شاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست
عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا
نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج
سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد
الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك
افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته
مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج
لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول
لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم
يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته
لا يخرج منها حتى يقضي حجه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر
عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما
خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة
لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال
اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني **باب** ما على المتمتع من

من الطواف والسعي ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ● علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الاشعار والتقليد

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه ● الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها فقال حين يريد ان يحرم ● ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا تشعر ابدا حتى تتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب

الافراد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم صلى الله
عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية

باب فيمن لم ينو المتعة

٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٥ احمد عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف
بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل
سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل
بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر

ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة
له مثل مر واشباهها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن
بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر
قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال
ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة
اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية
ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك يأتون الجعرانة
فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال
واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله هو فقلت له احرم منها حين
قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن
عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن
اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انما احرموا من المسجد فقلت ان
اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم
من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان
يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله

سرف بالتحريك موضع قرب التنعيم

البستان

الجعرانة وقد يكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف

عليه واله يا ابا عبدالله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني والهم ان
يفعلوا فسال عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء
شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مُر مَن كان منهن صرورة ان تهل بالحج
في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم
التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في
خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن
فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا
يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا
صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها
فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه
كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه
ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة
يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم
ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة
وما كان دون السنة فله ان يتمتع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة
بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد

ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى
الوقت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل
قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبدالله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث
احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف
وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم
وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا
دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من
الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية
يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا
فعلى ابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو
عبدالله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ٥ محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج

فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فات
بهم الجحفة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل
فيذبح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا
معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون
واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في
الاحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتع واهل
بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله
عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح
شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه
ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا
عنهم **باب** الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى

ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج
فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة
فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن
له مال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يموت ويوصي بحجة ويعطي رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى
الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث
بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا
فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن
بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس
لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **باب**
المراة تحج عن الرجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت
قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابى عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة
تحج عن الرجل قال لا باس ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة
فقالت ان صلح حججت انا عن اخى وكنت انا احق بها من غيرى فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها

باب

من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذى يشترط ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم
انما خالفه الى الفضل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن
رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه
من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب

من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى بشىء قليل فى الحج ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه
فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس ۝ على بن ابرهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن
بشير عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى
بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزى حجته من دون الوقت ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله
عليه عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله

وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ۝ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التى وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى سعيد عمن سال ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع
بلغه

باب

الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع
بها وتجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الى
ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابى الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ۝ ابو
على الاشعرى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

باب

الحج عن المخالف ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن وهب بن
عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان
ابى قال فان كان اباك فنعم ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال
كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك
الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به

باب

محمد بن يحيى عن
حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ان مولاك على بن مهزيار اوصى

ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع
طريق البصرة لتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله
ل قال وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب تجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

ض **باب** ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم
بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة
ضه او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
م عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب
٢ على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له أرأيت الذي
يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم
ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه

باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف عن غيره • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل
يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
٤ محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه
٢ فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف
شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب
لصاحب المال ثواب الحج

ض **باب** من حج عن غيره ان له فيها شركة • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا
اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا
ض كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج
عن رجل اجر وثواب عشر حجج

ض **باب** نادر • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء
في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد

باب الرجل يعطى الحج
م فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطي • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل
ق منها ايردها عليه قال لا هي له • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق
٢ منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة • علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ا
الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها
فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشـ
فقيها باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام ۝ عدة من اصحابنا عن
محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان
في المدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجي
في عشر من شوال وقد عودني الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته
وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من
وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال
تمتع ۝ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي
ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له
بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي
في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت
يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم
اليوم الثاني عن علي امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع
عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع
عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم ال
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بال
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال
استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله باب من شرك

قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم
قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر
لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح
الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني
احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام
فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد
ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب
له ولها ويكتب له اجر البر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن
المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق افاجعل لها حجتي
قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه
غايب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى
ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه
فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه
قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ۝ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي

قال فاجعل ذلك لها الآن ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك
اباه واخاه أو قرابته في حجه فقال اذا يكتب ولك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا
وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر ۝ وقال من حج فجعل
حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله
عز وجل واسع لذلك ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعري
عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم
في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله اني اذا خرجت الى
مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت
لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم
قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن
ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشا
ان قلت للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت
قبر النبي صلى الله عليه واله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس
النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي
وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشا ان تقول
للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا كنت صادقا ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم كم اشرك في حجتي
قال كم شئت ۝ احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين

عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك
لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد
الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ۝ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس
ما لم ير الهلال ۝ احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه
الخروج الى العمرة ۝ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اعف شعرك للحج اذا رايت هلال
ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب مواقيت الاحرام

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله

الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي
فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
ح رسول الله صلى الله عليه واله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني عن العقيق
اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول
الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن
ح المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس
ض وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين
ل المسلخ الى عقبة غمرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي
ق عبدالله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الاحرام من اي
م العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن
جعفر عن يونس بن عبدالرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة
ح ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقام
بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي

ل فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية
ح اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان • بعض
اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب

م من احرم دون الوقت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع
الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت
ض فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
م واله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها
ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ح عن ابن اذينة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن
ض احرم دون الميقات فلا احرام له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نروي

بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة
اهله فهل قال هذا علي فقال بلى قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله
خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج
بثيابه الى الشجرة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة
عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت
قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر
في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء
والصيد فلا شيء عليه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم
قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض
مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في

ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر
ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه
بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن
اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة
وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم
لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم
من الجحفة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة
قال لا يدخلها الا باحرام ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا
انها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا
تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر
عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر
على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى
الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم
ثم يهل بالحج ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا

عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و
وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في رجل
اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة
قال ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي ۝ صفوان عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم ف
فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان
عليها مهلة فلترجع الى الميقات فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن احمد بن عمرو بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من
مكة على سبعة عشر ميلا لم يدخلها الا باحرام ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت
معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك
قال مروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ۝ **باب** ما يجب لعقد
الاحرام ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق
من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف
ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال
الشمس ولا يضرك وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند
زوال الشمس ۝ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في

تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى
ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم ام جاهل ما عليه في ذلك
وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده ۝ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط
وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني
في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت
السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا
اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ۝ **باب**
ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم
فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال

يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته • عدة من اصحابنا عن احمد بن م
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • محمد بن يحيى ض
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابى حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد
انتقض غسله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابى حمزة ض
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض ك
اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل يغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم م
قال ارسلنا الى ابى عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ض
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان
يلبى فعليه الغسل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ح
احدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير

ذلك قبل ان يلبى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن ض
محمد عن علي بن ابى حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان
يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته فى راسك

بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ح
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • الحسين بن محمد ض
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وفضيل و محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال
كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم م
عن داود بن النعمان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر
الذى يبقى • احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله ح
عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر
ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا
فيه مسك او عنبر • ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله م
بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل
مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا تهيأ ح
للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ك
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل
صلى الظهر فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله
قال ليس عليه شىء ما لم يلب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن ل

السليخة عطر كانه قشر منه ق

الخثورة نقيض الرقة ق

الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن

سويد عن بعض اصحابه قال كتبنا الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة
فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النسا
ذلك فكتب نعم او لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ
من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا
فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه
قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ٥ علي بن
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي
جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر
مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة

فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت ام راكبا فلب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى
ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله بعد صلوة الظهر
لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا
يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا
والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط
او لم يشترط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ احمد عن علي بن سيف عن
اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك
قال نعم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن
بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم مايقول المحرم ثم قم فامش
حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلبه ○ علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي
صلى الله عليه واله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم
كيف التلبية ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض
به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني رحمه الله
وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله
عليه واله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية
واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج
او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك
فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فلا يضرك ليلا احرمت
او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم
ليس ينبغي من السقايف منه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت بنوا اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله
جعل الاحرام مكان القربان **باب التلبية** ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى
ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج
عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ○ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا

ض بطن امراة الاجاب بالتلبية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا
عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك
ح في المذنبين لبيك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وغيره قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء
ح حتى بحت اصواتنا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ض عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ق قال ليس على النساء جهر بالتلبية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لبى في
احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراة من النار
ح وبراة من النفاق

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط
عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه
قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب
له قال قلت ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله
ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جاوز الفرق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه

وعلى المخطي بقرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد م
عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن كم
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من
تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف
بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في
احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك
كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما
الجدال لا والله وبلى والله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن ض
عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات
صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ٥ ابو م
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه
فيخالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما
ذلك ما كان فيه معصية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن م

فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة وفي الرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما
كفن ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا
باس ان يحرم فيه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلاء
الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ٥ محمد بن احمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده جالسا
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب
علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه
فلا باس ان يلبسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه

ولا سراويلا الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال
وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت
طاهرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس بان
يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به
الميت ٥ احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي
وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه
جنابة او شيء فيغسله ٥ احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال بثوبي منه
لطخا ٥ احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ٥ احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبدالله بن هلال قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره
ان تلبس ما يشهرك به الناس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم

فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا اضرب الى البياض وغسل
فلا باس به ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق
ولا باس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابهما شيء يغسلهما قال نعم وان احتلم فيها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس لحافا ظهارته
حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب
يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى
لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي
كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة
التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم
في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ٥

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس
ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب
على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال
تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا
تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا
باس بالعلم في الثوب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو
عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ لا يردع ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه
اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في
مركبها ومسيرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها
المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته
ان يلبسها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر او غيره

عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة
ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس
الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ٭ حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال
لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالته يعني ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت
نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر
القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين
قال اذا اضطر اليهما ٭ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح

عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان
كان محرما ٭ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان
يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه
الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ٭ وفي رواية اخرى يقلب ظهره
بطنه اذا لم يجد غيره ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه
ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف
منها فداء

باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم

٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه
واخرجه مما يلي رجليه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن
محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص
وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام
وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي
وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير

ذلك فسأله فقال له ما تقول في رجل احرم في قميص قال ينزعه من راسه ° علي
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ا[ذا]
ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا
فشقه واخرجه من تحت قدميك

باب المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم
يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله
عند النوم ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به ° ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا

باب الظلال للمحرم

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل
قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل
هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن الكاظم عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن
ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل ثم قال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له
نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا
وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا
صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه
واله كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا انزل استظل بالخباء وفي
البيت وفي الجدار ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان
الحر يشتد علي قال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين ° محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الريان عن القسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد
تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلم كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب
عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ° عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام
هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من
اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ° احمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ° احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد
ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ° احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ° احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا
كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ° محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة على النساء

والصبيان وهم محرمون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر
المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر
يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن
المحرم اتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا • محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد
قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب
عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى
عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت
فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال
نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف
ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه
في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج
واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله
عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم
ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فسكت

باب ان المحرم لا يرتمس في الماء

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرتمس المحرم في الماء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

باب الطيب للمحرم

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك
من الرايحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
عز وجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك
على انفه بثوبه من ريحه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه
الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا
الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يديك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما
في احرامك مما لا تعلم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال
للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي
عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش
اصفر او على مرفقة صفراء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا
فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران • صفوان عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء
وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا
وليحذر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك
عن شمه وتأكله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب
ريحها

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة
ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر
فليلب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض • الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع
وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم • علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله

عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك
فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله
وكل شيء من القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن فمن لم يجد
كذا فعليه كذا فالاول الخيار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا
قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال
فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته
ضرني قال فاصنعه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو
محرم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو
بزيت او سمن ٥ احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة
تكون في الجسد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان

الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مرازم بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد
اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع

باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شيئا منه

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان
المحاجم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع
الصلوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال
لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
من طعام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثا قال
ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص
عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم يهريقه
واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم

الظفار عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد
احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان
يطعم مسكينا في يده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم
فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا قال لا يضره ٥ احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكفين من كعك او سويق **باب** المحرم يلقى الدواب عن نفسه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال
بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال
لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك
فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما **باب**
المحرم وما يجوز للمحرم قتله وما يجب فيه الكفارة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما خاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده ٥ علي عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب
فان النبي صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا
تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب
العقور والسبع اذا اراداك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله
على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى
والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب
والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه صلوات الله
عليه قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان
يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان
خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال
كل شيء اراداك فاقتله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم
يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت
هذا كي ينكل عن صيد غيرها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال
نعم ولا ينزع الحلمة • احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه •
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل
والقملة والبقة في الحرم • احمد بن محمد عن احمد لقلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان
عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة
قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها
شيء

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل
والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل
والحرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته
قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم
فاذا دخل الحرم فلا

باب ادب المحرم

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا
رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر
بانامله بعضه عن بعض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد • محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال
لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي
• محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد
قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا
فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد
الحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال
سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما
دم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه

جراح او يقع بعض شعره * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه * محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه
فان سال منه الدم فلا باس

باب المحرم يموت

* عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت
قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب * محمد بن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه
ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها
نسوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

* عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد
بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك
فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت
ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب
والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام
حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج
قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت
فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه
اعتمر بعد ذلك * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده
المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا
ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه
الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد
ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة
واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج
من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا
عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده
الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى
العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة

قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم
يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين صلوات الله
عليه محصوراً • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق
ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة
وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى
مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او
يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين
سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط
وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك
اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل
فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة
قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال
يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم
النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج

فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفرداً
للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فاذا
بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه
وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل • احمد
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج
فان فعل فنكاحه باطل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة فان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • احمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يطلق قال نعم ٭ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت
اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى
يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ٭ علي عن ابيه عن
حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي
لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل
وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه
سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا
في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ٭ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال
يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله
فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة
ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل
لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا
انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة
قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من
قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي
امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته
وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما
الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس
عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته او ينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل
ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها
بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل
قال عليه بدنة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها
ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال
يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها • سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس
امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني
من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول
في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله بدنة والحج من قابل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه
من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل
له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء • احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب المحرم

يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان
يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت
جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال
ليس عليك شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان يزور قال ان
كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ◦
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه ◦ وسالته عن رجل وقع على امراته قبل
ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شئ
قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم
يهريقه من عنده ◦ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتى المزدلفة
فعليه الحج من قابل ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج
الى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام
ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يعود فيطوف اسبوعا ◦ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله
قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان كان طاف

بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى
اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر
ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا
حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى
سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان
السعى فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن
يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما
حلق فلم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال
لا شئ عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد باب

النهى عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل فى الحل والحرم ◦ على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه
فداء لمن تعمده ◦ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ◦ ابن ابى عمير وصفوان بن
يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهل كان او بعمد ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه

كفارة قلت فانه اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طايرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا قال وسالته اياكل قديد الوحش محرم قال لا ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا

في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او من ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٭ الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى
حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فانه
ق او ض يجزي عنه ٥

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم
ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة
مد على كل مسكين ٥ قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين
ح فان لم يقدر على ان يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
ركن في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا
م زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل
كح حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه
بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام

ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام
ض ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه
ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله
ض قد هلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب
ض احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او
ض ثعلبا قال في الارنب شاة ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
م مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع و
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل
ح عن صيد غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
ض على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد
كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه
شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين

لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت
وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة
شاة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة مثله ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ
ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر
يديه ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض
فعليه درهم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا
قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام
ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض
من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم

عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه
ليس في الحرم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى الضرير عن حريز عن [illegible]
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان
ليس عليه فيه دم ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم
المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ۝ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب
امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه
دم ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من
حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق
بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصا

صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي
كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا
اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ◦ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم
على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة
لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر
صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم
تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك
منا قبل ان ندخل الحرم ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم
السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال
مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في
البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في
البحر فهو من صيد البحر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي
للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال
يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك
فعليك فداؤه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال
سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم
يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته
عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه
قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس ◦ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام
قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

◦ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد
الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت
فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد
فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه
ابدا في كل ما اصاب الكفارة فاذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا
متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس
بمحرم فعليه ثمنها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام
الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح
ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ●
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب
من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في
الحل فانما عليك فداء واحد ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض

رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ
البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا
فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان فعله في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

باب النوادر

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه واله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم
ورماحهم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ● علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم
قال هذا مما اخطات به الكتاب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى
تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل
اليه الايدي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله
عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم

فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل
اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله فبينما الرجل نايم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه
حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ● محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ● محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال ليفده على نحوه ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة
او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها آخر
ابواب الصيد

باب دخول الحرم

● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت
تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ● علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة
والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ●
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا
فقال يستحب ذلك ليطيب بالفم لتقبيل الحجر ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك
اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة
فلا باس

باب قطع تلبية المتمتع

● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس
قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء
على الله عز وجل بما استطعت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رأيت
ابيات مكة فاقطع التلبية ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة
قال نعم

باب دخول مكة

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل
مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة
فاخرج من اسفل مكة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان
يطوف ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي

عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل
عرقه والاذى وتطهر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله
عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان
ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل
ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها
بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا وعليك السكينة
والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على
انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت
على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمان السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك
وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك

واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من
وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور
فاسالك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم
اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي
من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر
وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى
واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وال النبي وتسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر
معاوية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن
من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه
بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح
بالحجر الاسود ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري
قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا
انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة
ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني

فقال يا ابا عبد الله الم يخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل
طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون
لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه
واني اكره الزحام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه
زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته
خاليا والا فسلم من بعيد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم
يقدر فالله اولى بالعذر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع
مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب
ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل
يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين
الصفا والمروة يعني الهرولة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد

او الرجل يتشهد لمن يستلمه بالموافاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب
فقال أليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك **باب**
الطواف واستلام الاركان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز
له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له
والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما
تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء
وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل
اسمي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب
قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت
طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت
فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت

الحجر فقال اكبر وصلى على محمد واله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول
م الله صلى الله عليه واله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب
يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك
من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
ح وشر فسقة العرب والعجم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن
والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم •
ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة
ق وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول امين • احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
ع ورايت ابي يفعله • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم
هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض
لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم
ع يستلم الاركان كلها • احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده
وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك
وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل

ق عليه السلم وقد سبقني اليه يلتزمه • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلا بن
المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا
ح يؤمن على دعائكم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا بن المقعد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين
ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من
ح كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب
ل من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه
ض ندخل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابرهيم بن سنان
عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن
ض اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا
مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه
ح كم حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في هذا الموضع يعني حذو الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى
ض على رسول الله صلى الله عليه واله حين يبلغه ابلغه اياه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له
ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلم او احد من اشياخ

ال محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى اباعبدالله عليه السلام وهو في الطواف فقال
يا اباعبدالله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له ما اراك استلمته فقال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت انّ
رسول الله صلى الله عليه واله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه واله
ضعيف اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه واله سئل كيف يستلم
الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر
ل بشماله • محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك
ض **باب** الملتزم والدعاء عنده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
م له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم
ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله
عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة
حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر واختم
ح به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم

انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان
ح كح فان هذا مكان لم يقر به عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير
بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود
من **باب** فضل الطواف • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسين بن
يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على علي بن الحسين
صلوات الله عليه فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم
حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له
ق عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد
شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف
درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى
ل دعائه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلم

قال فدخلت عليه وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت
له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله فدمعت عيناي فلما راني مطاطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله
عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة
الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة
وان شاء فآجلة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف
افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة افضل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب حد موضع الطواف

٭ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا
بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون بما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت
كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يعتد بطوافه وقد
خالف السنة فليعد طوافه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف
يعني الفريضة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها
على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد
تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه
فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك
يفعل في السعي وفي رمي الجمار ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف

فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ● احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنا ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت له اصلحك الله وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال لي ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فيعيى او يقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف

● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ● محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام
اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في
يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه
طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ق
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطيه قال ساله سليمان بن خالد ح
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف
ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم
يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن ابي كهمس قال سالت ابا م
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن
فليقطعه **باب** الاقران بين الاسابيع ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ض
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ض
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن
بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في
ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين

اسبوعين كلما طفت اسبوعا واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هولاء ● احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد م
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله
ما به باس **باب** من طاف فاختصر في الحجر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ح
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطوف بالبيت فاختصر
قال يقضي ما اختصر من طوافه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن ح
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر
الاسود **باب** من طاف على غير وضوء ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ض
احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف
على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ● سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ض
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ص
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته ص
عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء
مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد
به **باب** من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ● ابو علي الاشعري ق
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه

قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق ما بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم • قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه

ثلاث الساعة الركعتان فليصلهما قبل الغروب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام
قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة فى طواف الفريضة ● على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلى الرجل ركعتى الطواف طواف
الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ● على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف الطواف
الواجب بعد العصر ايصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله
صلى الله عليه واله يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم
من الطواف ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن
عليه السلم قال قلت له انى طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلى ركعاتها وانا جالس
قال لا قلت فكيف يصلى الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلى
قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قايم

باب

السهو فى ركعتى الطواف ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى
الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فى طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى

المغرب

لا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة ...

ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ● على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل نسى الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح
حتى يقضيهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى
اربع ركعات قال يرجع فليصل عند المقام اربعا ● على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتى الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلام
حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابى عبد الله عليه السلم
فقال الا صلاهما حيث ذكر ● على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عيسى
عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود
الى مكانه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل
ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصلى ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى
فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلى الركعتين

فيصلي

الطواف الفريضة فقال لها هل قلت نعم قال ليس عليه شيء • احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف
النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبدالله عليه السلام
فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

• محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى عن عبدالكريم بن عمرو عن ايوب
اخي اديم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تعالى
قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة • سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي الفرج قال سأل ابان اباعبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة
اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان
فيما بين ذلك راحته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن داود بن فرقد عن عبدالاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها
كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله
اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال قال ابوالحسن عليه السلام أتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابراهيم
صلى الله عليه لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت
حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال
يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها
زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك
الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال دع الطواف
وانت تشتهيه • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا
قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم
كل واحد منهم ما في يده فليبنوا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك
عنها وعن الصبي فقال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه

اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر
ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة
م مترتلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
حدثنا جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة
فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
م يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف يقول الرجل
على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
م ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا قلت ان
اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر
ض فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ٥ احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا
استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل
بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من
انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني
م محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
ض قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
ض قال ليس على الصفا شيء موقت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام
صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة
ض علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمرو بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد
على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل
ق عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي
فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت
اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق
الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
ق فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي
يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ
ض زقاق ال ابي حسين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى
ل لانه يذل فيها كل جبار ٥ وروي انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي
ل وذلك انه يذل فيه الجبارين ٥ احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه

عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبابرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد
عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن مولى لابي عبدالله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين °
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي
الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة
فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت
الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد
اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه
بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ° وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم

نتشاغل رجل حتى انقضت الايام

ولكن الناس ضيقوه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل **باب**
من بدأ بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ° ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسالنا ابا عبدالله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو
عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ° علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا
والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ
بالصفا **باب** الاستراحة في السعي والركوب فيه ° علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ° معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا
قال لا باس والمشي افضل ° ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة

وبينهما فليجلس ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ۝ وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

باب من قطع السعي للصلاة او غيرها والسعي بغير وضوء

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت صلاة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس
عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب ۝
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة
ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على
وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن
عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
فطف بالبيت تطوعا ما شئت ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار
الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني ۝
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ۝ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلام
ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدء بالناصية
فابتدأ بها ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته

ح قبل ان يقصر من راسه فقال دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
ح وان كان جاهلا فلا شيء عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي
ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك
ض بدنة وليس عليها شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى فاذا
ح كان يوم النحر امر الموسى على راسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا
احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

ح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت
له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا
يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس
الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير
احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه
قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة
وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ق
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه
قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم
من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد
الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز
الطائف انها قريبة من مكة ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ح
في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ٥ الحسين بن ض
محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
هو محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته
فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

ح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم
يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن م
سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف

ل واحل وانى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا انه سال اباعبدالله عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك
الناس بمنى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب
م الميثمى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لاباس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
ض عن ابى عبدالله عليه السلم فى متمتع دخل يوم عرفه فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية
ق باب احرام الحايض والمستحاضه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحايض تريد
الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها
ع وتستقبل القبلة ولاتدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبى قال ذكرت لابى
عبدالله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن
ابى بكر بالبيداء وكان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها
ع رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابى عبدالله عليه السلم المراة الحايض تحرم وهى لاتصلى قال نعم اذا بلغت الوقت
ض فلتحرم ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن
مروان عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلم قال سئل عن امرأة حاضت وهى
تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم
فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر باب مايجب
ع على الحايض فى اداء المناسك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

ابى عمير عن حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب
وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلم قال المراة المتمتعه اذا قدمت
مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا
والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا
لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شىء
ض يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطى عن عجلان ابى صالح قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس
فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
ض كل شىء ما خلا فراش زوجها ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن
ابى منصور عن عجلان قال قلت لابى عبدالله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم
كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى
منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شىء ما عدا فراش زوجها
قال وكنت انا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيدالله
على ابى الحسن عليه السلام فخرج الى فقال قد سالت اباالحسن عليه السلم برواية عجلان
ض فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن علي بن رباط عن عبيدالله بن صالح عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له امرأة

متمتعة تطوف ثم طمثت قال السعي بين الصفا والمروة وتقضي متعتها • محمد بن يحيى
عمن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي
حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم
اعتلّت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسأله عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس
الى منى اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته
عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت

وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او
عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام وقد قضت طوافها • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن
علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت فان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع
اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك • محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمّن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة **باب** نادر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها
وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفه
فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس
على زوجها شيء ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد
عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت
ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها
وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة ٭ حميد بن
زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال
لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع
ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع ان تخلف
عن اصحابها تمضي وقد تم حجها **باب** علاج الحايض ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسين قال حججت مع ابي ومع اخت لي
فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن

عليه السلام وقل له ان ابي يقريك السلام ويقول لك ان فتاة لنا قد حججت بها وقد حاضت
وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم
وكان في المسجد الحرام فرقعت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته فقلت له ان ابي يقريك
السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة
بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت
الى ابي فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك
كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم **باب**
دعاء الدم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المراة
على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنّ
على دعائها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف
انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه
واله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب
فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله
فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة
وكان ميعاد جمّالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر
ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام
جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وان كان

على حال لاينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت ربّ
المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء
القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك
وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمّن على دعائها قال فقلت واي
شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا
وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا
فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا زادة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى
فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد • محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله
الازدي شريك لنا عن حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امراة
مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك
امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال
قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها
نساء يؤمّن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء
وليؤمّن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك
وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسالك
باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا
الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسالك
بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل
حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك
بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع ولم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل

من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع
بالدعاء وليؤمّن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها
وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو
الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر
ينزل بك • باب الاحرام يوم التروية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منى • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك
ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج
فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلّني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت
وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى
زوال الشمس والا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف

بالبيت قال نعم ما لم يحرم ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى م
عن احمد بن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ◦ محمد بن يحيى ق
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين م
عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج فقال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة
مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي
صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا قال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا
ويساق معه المحامل والرحال ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن م
يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة
فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك
اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي
فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ض
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب
فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ◦ علي بن ابرهيم ح
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج
ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا ◦ عدة م
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة
وسالته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسالته
عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله
صلى الله عليه واله ركب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ضعق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة
وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن م
همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في
الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ق
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة
تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته
عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا
قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف
النساء بعدما ياتي منى ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ضعق
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن
واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها
ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث
فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم
لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها
المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي

ح عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
صح قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى
م من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب

كع تقديم الطواف للمفرد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء •
م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء
كع عجله او اخره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن
شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من
شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام
ق لامه

باب الخروج الى منى

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا
قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

ضغطه عصره وزحمه وغمزه الى شي ومنه ضغطة القبر

ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ح قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى
منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي

باب

حكع نزول منى وحدودها • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك
ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك
وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة
ل الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات وحدودها

• حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
م ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب
حكع الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق • علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت
متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان

تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني
ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن
عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم يكن عرفات في
الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من
المأزمين الى اقصى الموقف

باب قطع تلبية الحاج

• محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه واله
التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع
التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة • قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا انقطعت التلبية
فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف
سفح الجبل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي [عبد]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال
فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند
الاراك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله
صلى الله عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف
وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله
عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت
بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد
مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك
في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما
تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء
اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي

بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم
خليلك صلوات الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلّى الله عليه وآله وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف بعرفات
فلما همّت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا اجود من اعطى ويا ارحم من استرحم جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف
عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اجود
من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء
عشية عرفة شيء موقت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف
فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى
تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقلت له تنفق مالك وتتعب
بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك

اوسع

فتيل

وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ٥ احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن
جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون
انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في
شك من دعاء الملك لي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن
عمرو بن ابي المقدام قال رايت اباعبدالله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي
باعلا صوته ايها الناس ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان الامام
ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلث مرات
لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنا عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت
منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسألوني قال ثم
سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل **باب** الافاضة من عرفات ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس

الحسن التيملي

ثم علي بن الحسين

قال الفيروزابادي هه تذكرة ووعيد

فقال اللهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن
اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما وتؤدوا واقتصدوا
في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل
ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال معوية
وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت
الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك
ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل
عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين
المضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه

وحدوده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة
المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل
فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ذنوبه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع
ركعات ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما
تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله
واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وليكن
من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز

عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
موضع اخفافها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس
به باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال
لابنه لا اعرفه فقال له سل الناس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض
اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان
يرجع فيسعى • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع فقال
ما بين المازمين الى وادي محسر • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة
من محسر الى المازمين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن الحسن بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين • احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا
فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت وان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا
ذكروا الله فيها فقد اجزاهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة
بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا
فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من
عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك

ض قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال من افاض من عرفات
مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **باب**
ض من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع
ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
ض طلوع الفجر فعليه دم شاة ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي
ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور
ح البيت ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
ض عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام
قال ايما امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم
ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح فلا باس ان يذبح هو وليحمل
ع الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا
الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من
ض يضحي عنهن ٭ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن
ع الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ٭ عنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك
معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي
بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا
والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ح ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل
فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن **باب** من فاته الحج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الحسن بن
محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما
قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم
دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم يخرجون الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من
ح كم قابل ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج

١٠٣

من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا
ح فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
ق فقد ادرك الحج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه
م خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
ح فقد ادرك الحج • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال تدرى لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك
ح الحج **باب** حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
ض بمنى اجزاك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع
ح وتؤخذ بعد ذلك من منى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • محمد بن
ض ق يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
ح عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار
ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار
ح الا بالحصى • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار

ض قال كره الصم منها وقال خذ البرش • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال
ق وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من
م جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس القصير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ
حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر
ح الحرم **باب** يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى
في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
ض النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن
ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن فقال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع

مثل ما تصنع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن نرميهن جميعا يوم النحر فرميتها جميعا
بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضون ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن
اذينه عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضون ان تصنع
كما اصنع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم
ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل
حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة
يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في ايام التشريق

• علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند
زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف
وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف
عندها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة
قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى ثم ارم باليمنى • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال له ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما
كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا • احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس
وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر
اذا رميت جمرة العقبة • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال
ربما اغتسلت فاما من السنة فلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت
واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار
الا وانت على طهر

باب من خالف الرمي او زاد او نقص

• عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هو اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد

باب من نسي رمي الجمار او جهل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما جميعا قال والصبيان يرمى عنهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت
اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن
صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى
توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت
ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل
بني هاشم

باب ايام النحر

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر
فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار

باب ادنى ما يجزي من الهدي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
قال شاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
في المتعة شاة

باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه

• محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل
الامصار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما
لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما
اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب
عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز منه

• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت
فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز

المشهور عدم اجزاء المهزولة وفسرت بالتي لم يكن على كليتيها شحم وبعضهم احاله على العرف

لا يلقح ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالت عن اسنانها
فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال اسنان
البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال حدثني من سمعه يحدث اباعبدالله عليه السلم يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم
تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز
انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال
يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض
احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها
سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه
حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة بن ابي حفص عن
ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في
الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من
البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ۝ ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور
او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال

وقال ابو عبدالله عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن
فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال ويجزي في المتعة
الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبدالله عليه السلم في رجل اشترى
شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا
ادري شاة قال او بقرة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير من
نسك مهزولة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا
باس وان كان شقا فلا يصلح ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لا يضحى بالعرجاء بين
عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال
اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن
او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد
فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله
عليه واله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم في الهرم الذي
قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا
اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي ۝ وفي رواية اخرى ان

حتى الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم • رواه محمد بن عيسى عن يونس الضرير
عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته
فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من
الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية
بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيه
البخاتي واحل البقرة الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته
بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز • **باب** الهدي ينتج
او يحلب او يركب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى
اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من
لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان اذا رأى ناسا يمشون
قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي
فليركب على هديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر
بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء • **باب**
الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا
بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل
ان يذبحها فقال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر
او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت ويأكل منه قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل
يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي
فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم

عليه السلام عن رجل اشترى لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا
فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا
جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح
الاول معه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد
له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر
عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر

فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود
ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها
فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل
قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
قرط عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان
معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح

○ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصفّ للنحر
تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة
والذبح في الحلق ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح
لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك ○ وعنه عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين
في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ○ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل
الذبح ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع المذبح بيده

باب

الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان
يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت
جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار لتطعمه ●
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر
عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت

ولا بأس بادخار لحومها ويكره ان يخرج به عن منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه ● علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء
الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ● علي بن ابرهيم
عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي
يسألك في يديه والبائس هو الفقير ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى
فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس
باخراجه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه مكانه قلت يأكل منه فقال لا انما هو للمساكين
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه ● وروي ايضا انه يأكل
منه مضمونا كان او غير مضمون ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها
فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا
وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله

عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادّخروا

باب جلود الهدي

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك

باب الحلق والتقصير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق • وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من شعر راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها راسه او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار انملة • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبدالله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه

باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل

ان ارمي فلم يذكر شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل
ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا
شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج لا حرج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه

باب

ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل
شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع
يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رايت
ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا
قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت
فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به
في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم
يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم • صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

باب

صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي
قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفه
مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في
ذي الحجة • احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس • علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه قال قلت فان
فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم

عليه جمالا يصومها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه
ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة
الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن
يصوم ولا يأخذ شيئا من ثيابه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل
مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل من ذي الحجة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد
بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم
فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة
قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام • احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج
ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له • علي بن ابرهيم عن ابيه
رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة قال كمالها كمال الاضحية • بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله
الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه
قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد • **باب** الزيارة والغسل
فيها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت
من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك
قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل • علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخايف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء فقال نعم عليهم الطواف كلهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب من بات عن منى في لياليها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي التشريق

الا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل
الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه
ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة
الله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا
ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام
في الطريق فقال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح
دون منى • وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزور فينام
دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج
من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فليس عليه شيء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب اليّ • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

باب التكبير ايام التشريق

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى
بها الظهر والعصر فليكبر • حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس
عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر
يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي
ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا
وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر
قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا اصلي فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية عليه اللعنة واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين علي عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا • معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب النفر من منى الاول والاخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت فانا نتعجل من البستان اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا واحلا لا قال فقال لا بأس به • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله

فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وفي رواية اخرى الصيد ايضا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بل يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انا هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب نزول الحصبة

• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان
من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلوة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله
عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين
فقال اتمها ولو صلوة واحدة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن
يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني
احب لك ما احب لنفسي ٭ يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ٭ يونس عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا
مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد ٭ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين
فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك

فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا
واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد
يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند
مقام ابرهيم صلى الله عليه واله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك
قال كل ما دنى من البيت ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء
فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت
فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم وما اي شيء يذكر
فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس ٭ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا
المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا ٭ احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون
بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلوة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي
بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال
والنساء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا

حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله
عليهما ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
زرارة قال سألت عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال
لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام
والحطيم حذاء الباب ● فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان خط ابرهيم صلى الله عليه بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط
ابرهيم صلى الله عليه يعني المسجد ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل
او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود
وبين الباب ● وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب دخول الكعبة

● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن خالد
عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج
عطلا من الذنوب ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول
فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور
له ما سلف من ذنوبه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي

عطلت المرأة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد ويستعمل العطل في الخلو من الشيء

في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجايزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجايزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا
ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان
تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت
قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله الا يوم فتح مكة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة في الكعبة فقال بين العمودين
تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان
البيت وكبر الى كل ركن منه ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ● عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان
يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم
انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين
يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث
صليت وادع الله واسأله ● وعنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال

لا يبعد ان يكون التكبير كناية عن الصلوة كما يدل عليه الخبر الآتي مع انه يحتمل وقوع الامرين

عن النضر بن سويد

اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط
ويصلي الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يسار مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه
ع احد ثم خرج الى منزله ٭ وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي
ق صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين ٭ وعنه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة
ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد
ق وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة
كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة
ق الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٭ وعنه
ع عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم
ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذابك واجرني من
فصل ع سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء
الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا
يب كان

باب وداع البيت

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده

كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق
بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان
والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك
وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من
مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون
ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام
ع خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
علي ع ع خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع

التمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه
واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى
دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى
الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام وصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه
ض على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه
م من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب • الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان
تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب

ح ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج
اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله
ل دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان
ح منك بمكة

باب

ما يجزئ من العمرة المفروضة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد
ض قضى ما عليه من فريضة العمرة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب

ق العمرة المبتولة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل
ح شهر عمرة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
م/ض في كل شهر عمرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف
يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل
قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك
قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب

ح العمرة المبتولة في اشهر الحج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج
ض ثم يرجع الى اهله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء
ح كالصحيح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع
الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن
م علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان معتمرا • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يدل على جواز الحلف بقوله وحقك

نقل السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجماعة الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد [illegible] بين العمرتين عشرة ايام [illegible] وابن حمزة والمحقق [illegible] في الروايات [illegible]

[illegible]

من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

باب

الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت
مقيما بالمدينة في شهر رمضان في سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر
واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر
رمضان افضل يرحمك الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى
الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته
لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر
الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل احرم في شهر رمضان واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او
يكتب له في افضلهما • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل
العمرة عمرة رجب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن

عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من الراس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب
العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر
اذا دخل الحرم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد • الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق
باهله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء
ان يرحل من ساعته رحل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال
يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت
ومن شاء ان يقصر قصر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد
له بعد الحلق من طواف آخر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها

الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب** المعتمر يطأ اهله وهو محرم
والكفارة فى ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن احمد بن ابى علي عن ابى جعفر
عليه السلام فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه
قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ثم يعتمر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله
عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدى فى عمرة فى غير حج فليحضر قبل ان يحلق رأسه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح • ابو علي الاشعرى عن الحسن بن
علي الكوفى عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ساق هديا فى عمرته فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة وهى الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة
اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الى

باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا ويقيم فى اهله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه
هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ
الهدى محله فقلت ارايت ان اخلفوا فى ميعادهم وابطئوا فى السير عليه جناح فى اليوم الذى

واعدهم قال لا ويحل فى اليوم الذى واعدهم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله ان عليا عليهما السلام كان يبعث
بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبى ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا ليس بواجب
قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم
النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه • ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا
فقلت له انما ينبغى ان لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابى عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت
له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس
الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه

باب النوادر • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لا تسيل فى الحرم • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية
من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله
لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد
الحج قال ليس بشىء ولا ينبغى له ان يفعل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة
وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج
ولا عمرة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن

يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله
عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام
لا يقف ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن سري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس قال اذا قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم
الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين
ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له
فهو من اعظم الناس وزرا ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل
الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن
الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من
حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ٥ وروي ان مدمن الحج الذي
اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب
راحلته فليوص ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن
رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان
يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا
دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون
بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو

لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك
والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان
الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب
شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الابل الموسم مكي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما
افضل فكتب الي يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة
لذلك الذي كان منه ٥ احمد بن محمد عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت
الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير
الى موضع التمارين من المسجد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر
والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته
هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له
قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به

او نفد طعامه قلبات فلان بن فلان ويرجو ان يعطى ولا فاو لاحق بفقد ثمن الجارية
م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال
م ليس عليه شيء ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت
عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذ
م محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكير عن عصام
عن ابي داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه
فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين
عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل
عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت
من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ٥ علي بن
م ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن
عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الثمن الاول
ق والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عمار و محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة
م وعلى هذا ما اجترح ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان

عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليهما السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال
اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها
ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ٥ محمد بن م
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سالتني عن شيء ما سالني احدا الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام م
انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا
باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا ح
المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف
فاخبر بها ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك
في المسجد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري ض
عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة
فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات
رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا
قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة ٥
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ض
سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم
كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة
فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان

معه ما حوطها من حالها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
علي بن ابي حمزة عن الحسين بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول وقد قال
له ابوحنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال
فقال له ابوعبدالله عليه السلم وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابوحنيفة
لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا
منه • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة • سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران
او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل
ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام
بالسواك والخلال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي
يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء اخر فيصير مكانه قال من سبق الى مكان
فهو احق به يومه وليلته • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله
له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام
حلق الرأس عليه • احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم التيملي عن علي بن اسباط عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة
في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون قال يلقونه في
البحر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن

عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي
يفطر فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه واله

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله
صلى الله عليه واله متعمدا قال له الجنة • احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن حجر بن زائدة عن الفضيل بن
يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وزيارة قبور الشهداء وزيارة
قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله • احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه واله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه • علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر
الاسلمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت
له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب
ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

باب اتباع الحج بالزيارة ولقاء الامام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبدالله عليه السلم

فقال الحاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه واله وشيعة آل محمد هنيئا لكم ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان
اعمله قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا
تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ
الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني
عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال
صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل مثل ما يحتمل ذريح **باب**
فضل الرجوع الى المدينة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدا بمكة واختموا بنا ٥ علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال
ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **باب** دخول المدينة وزيارة النبي
صلى الله عليه واله والدعاء عند قبره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه واله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر
وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر
فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن

عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم
فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا
يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من
ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ٥ ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله
عليه يقف على قبر النبي صلوات الله عليه فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره
ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند
ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك
ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه واله استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت
الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير

فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك
عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك
اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك
وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرور في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن
عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال
سلم عليه حين تدخل وحين تخرج من بعيد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا
الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول

عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون
فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم
ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك
وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد
انه ابوه حقا • باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله • علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي
صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح
عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله
عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا
خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب
الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره
بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى
معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه
وآله المدخل الذي رايت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر

الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربتت
في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد
الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر
عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال
فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء فقال لا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى
مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال بيت علي وبيت فاطمة
عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي
الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر

ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب
البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت
رسول الله صلى الله عليه واله وباباهما جميعا مقرونان • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له
بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلوة
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل عشرة الاف
صلوة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
عليها السلام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي
عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة
عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وقل اي جواد اي كريم اي

قربيا بعيدا اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك
قال ان قولك يردك الى قولي قال قلت اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من
المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر
وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم
بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال
دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار
قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله
صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون
كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد
الرحمن بن الحجاج ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعوا الله عندها
وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم
الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعوا
الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ه ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء
عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله
عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك
وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

فاذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول
السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا
السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل
النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم
دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله
ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم
تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا
وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت

ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت **باب** اتيان المشاهد وقبور
الشهداء ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا
المكان ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا
فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه العرصة
ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه واله ومصلاه
ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب
احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب
فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار
انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب
الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه واله الى
احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي
فيه عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي
فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي

المشربة وتضم الراء الغرفة ق

الصارخ المستغيث والمغيث ... المكروبين

وحال اصحابي ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمه عليها السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور
الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وههنا كان المشركون وفي رواية ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت
تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي
مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ○ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه
لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا ○ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى
قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت
نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع
ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين
عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن
ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو
قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي اترين هذه الوهدة قلت
نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري
ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد
آذيت رسول الله صلى الله عليه واله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله

الكشر التبسم ص

اخرى

نزين

غطيط النائم ... ص

صلى الله عليه واله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك
قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما فقال اللهم ردّ الشمس الى عليّ فرفعها حتى صلى
علي ثم رجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **باب**
وداع قبر النبي صلى الله عليه واله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت
قبر النبي صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك
وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد
في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ◦ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
آخر تسليمي عليك **باب تحريم المدينة** ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
صلى الله عليه واله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله ◦ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها
قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند
زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه واله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول

انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين
لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان
قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها فقال
ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب
من قبل مكة ◦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلى الله عليه واله
وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير
وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا
او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل **باب معرس النبي
صلى الله عليه واله** ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت
من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت
معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه
وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله
عليه واله قد كان يعرس فيه ويصلي ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بل ان ترجعوا اليه فرجعت اليه

عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس ◦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط ح

وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن
عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى
المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شي نصنع قال تصلي
فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به
في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال
ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى يدخل
وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس
بالليل فقال ان مر بليل او نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه
فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة
الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر
فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفه وابي عبيدة بن الجراح
فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد
الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام
حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد
السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب ٥ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه
والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى
الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت
له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال ان محمدا ليس له
سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال
ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت
القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من
حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها
فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه
قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله
ان يعبد هلا قلت له كذا وكذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد
الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه
عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله

اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك
لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك
عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما محمودا معلوما
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ○ محمد بن
جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
مثله **دعاء** آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام
عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام
عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل
المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه
على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك
حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت
واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدّ عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله
على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلّغت ناصحا وأدّيت امينا وقُتلت صدّيقا
ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ونصحت للامة وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت
اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك

صلوة متتبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان
الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك
فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين
يا مولاي عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت
وامي اتيتك عائذا من ذنوبي عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك
زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على
ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي
ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب وصريخ
الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا فاعتق رقبتي من النار آمنت بالله وما
انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب موضع رأس الحسين عليه السلام ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد
ما وعدتك قلت بلى قال يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب
اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض
نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم
على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل رأسه
الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن بن الحسين الخزاز عن الوشا ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى

فك الاسر فكا وفكاكا

الاخيار

ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام
قلت جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين عليه السلام
وموضع منزل القايم عليه السلام

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين
عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار
حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين
السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة
الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على
رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزايم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما
استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل
على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن
وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام
عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله
وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى
والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح
فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله
ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة

عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله
ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله
من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا
حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم
العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن
سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم
العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان
اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن
طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك
لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله
وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى
ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك
اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة
عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق عند الله وحجته
على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد
ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول
عند راس علي بن الحسين عليهما السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين
وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك

وعلى اهل بيتك وعترتك ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا
والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله
على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا
بموعد الله الذي لا خلف له ان الله لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثاركم وعدكم انتم
سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم
قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع
الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر
وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي
ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا
غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به
دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت
لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا • عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال
كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء
القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور
فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي
شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه
من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا
وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت
جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل
عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال
اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير
ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
فاستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد
واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد

انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن
ثاره واشهد انك وتر الله الموتور فى السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت
ووفيت واوفيت وجاهدت فى سبيل الله ومضيت للذى كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا
ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفى طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات
القدم فى الهجرة اليك والسبيل الذى لا يختلج دونك من الدخول فى كفالتك التى امرت
بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله
وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة
كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء
قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التى تحمل
ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب فى مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر
من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت عليكم ولم تستشهد الحمد لله الذى
جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين
وصلى الله عليك يا ابا عبد الله تقول ثلثا انا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك
برئ ثلثا ثم تقوم فتاتى ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن على امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام
عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله
منهم برئ ثلثا ثم تقوم فتومى بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله
فليت انى معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابى عبد الله عليه السلام بين يديك
فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف • عدة من اصحابنا عن سهل بن ض
زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول

عند راس الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله
فى ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن على
المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت فى سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله
عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئت
مقرا بالذنوب لتشفع لى عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا
وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لى عندك ميثاقا وعهدا انى اتيتك اجدد الميثاق
فاشهد لى عند ربك انك انت الشاهد • محمد بن جعفر الرزاز الكوفى عن محمد بن عيسى بن م ل
عبيد عمن ذكره عن ابى الحسن عليه السلام مثله • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن م
زيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام
على الشهداء فائت قبر ابى عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك

باب القول عند قبر ابى الحسن موسى وابى جعفر الثانى وما يجزى من القول

عندكلهم عليهم السلام • محمد بن جعفر الرزاز الكوفى عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره ل
عن ابى الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله فى شانه اتيتك
عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لى عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم
بهذا على ابى جعفر عليه السلام • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن على بن م او ض
حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابى عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا فى المساجد
حوله ويجزى فى المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على
امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام
على مساكن ذكر الله السلام على مظاهرى امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام

على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله
السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى
الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي
واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت
وللمؤمنين والمؤمنات

باب فضل الزيارات وثوابها

٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك
في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها
حتى اصيره معي في درجتي ٥ محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمان عن عبدالله بن محمد اليماني
عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبدالله
عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت
لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء
ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام
افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما فاتني الحج
فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام
عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات
وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل وامام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة
حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل وامام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل
من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
عن ابي عبدالله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل ومن
عشرين عمرة وحجة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبدالملك قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال
اين يريدون هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال
رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى
عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال
له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت
قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له
جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فأت قبر ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله
لك به خمسة وعشرين حجة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن
صالح النيلي قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله

ض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم
عن هرون بن خارجه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام
اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى
يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا
ض له الى يوم القيمة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة
الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم
ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض
ض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن ام سعيد الاحمسية عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
م تاخر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد
قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط
الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر • ابو علي
م الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله
م له ما تقدم من ذنبه وما تاخر • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسن جميعا
عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله
عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته
يقول م فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة
واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار

م ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم عن عقبة عن معوية بن وهب ع

قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء
لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله واجابة منهم لامرنا
وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم
بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم
واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس
والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم
واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص
الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم
حضرة الاعين تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي
جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة
التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض
يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان
هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد
تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال
هذا يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ كله قال يا معاوية من يدعو
لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام

الخيبري م • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن
محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام
ع فضلهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم

قبر الحسين عليهما السلام قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني
عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم
السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً

باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام
زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره
الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى
المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على
خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه
فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان
في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا
فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم
على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان
علينا وعليكم من السلطان شنعة ۞ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن
اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من
علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر
الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله
له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرايته
وقد زار فقال جئت اطلب المنبر ۞ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن
احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت
سبعين حجة مبرورة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال
رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن
زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين
واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى
عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم الطعام
فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي
علي ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله
عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب علي بن ابرهيم وغيره عن
ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام
الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ۞ علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن

منصور قال حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • ابو علي الاشعري عن الحسين بن
علي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا
يقال له حسين عن ابي عبدالله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبدالملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبدالحميد خادم اسمعيل بن
جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا
يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

• عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا بعدت
باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلا منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت
حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا •
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به
فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به
• احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن ربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عند رأس الحسين
عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا

هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر
مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون
به • احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا
قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول ان لموضع
قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها
قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا
عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه
وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره
الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم
في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج • علي بن محمد رفعه قال قال
الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر • وروي
اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق
الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف
على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واماناً
من كل خوف وعزاً من كل ذل واوسع علي به في رزقي واصح به جسمي • محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن الخطاب عن عبدالله بن محمد بن سنان عن مسمع عن
يونس بن عبدالرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابوعبدالله عليه السلام يا سدير تزور
قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل جمعة
قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك
قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون

السهلة بالكسر تراب كالرمل يجيء به الماء

جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل وهو حسن

وغنى من كل فقر

وتزورون ولا تضرون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل
جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد
فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم انح نحو القبر وتقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة
حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا
مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم والائمة الطاهرين
عليهم الصلوة والسلام قد فرغ من تسويد
في سلخ شهر شعبان المعظم سنة ١٠٧٧
كتبه اقل الخليقة بل اللاشئ في
الحقيقة ابن حاجي محمد مؤمن
الابهري الجرفادقاني اصفهاني

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد
الجنة والنار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه
فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال
فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل
اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها • وباسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله
فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة
الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال
وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين
وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا
منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة
العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي

الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية
لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة
وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف
الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف
الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث
فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم
وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام
هذا فرد الجهاد على العباد وان ذلك خطأ عظيم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض • احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي
واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين
اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة
ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه
البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب
على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني
قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم
فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم
الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان
بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل
على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع

منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجل منهم كلم ولا اريق له
دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا
فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم
فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله و
ترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ
عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد
كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر
يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم
ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم
صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان
حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد
منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا
قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل بعث رسوله
بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت
السيف والامر يعود كما بدأ ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال
يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت
له شهادة يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب

مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس
في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره
والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا
وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة
بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها
الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلم قال الخير كله في
السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود
في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب جهاد الرجل والمرأة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل
ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته ٥ وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد سنة ام فريضة
فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد
سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم
الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام

الامر فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة
فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها
وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شئ • وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات الله
عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه واله
بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف
الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه واله فانه سبا
وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس
حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن
يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم

حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا
سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث السيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله
عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام
فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فلا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه واله
من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت
بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم
من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه واله في اهل مكة يوم
فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن
وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما
السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس
والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله
بها محمدا صلى الله عليه واله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او احكامها

فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا
قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

• علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم
ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله
عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من
قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله
عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له
في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت
فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف
الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على
بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع
امره فبدا بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران
ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي
امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو
ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه

فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل
من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل
من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين
وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابرهيم محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى
في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق
له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن
لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة
التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له
في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع
نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال
قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما
حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم
ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه
اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن

ثم ذكر وفاءهم لربهم وبيعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك
الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله
عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر
النبي صلى الله عليه واله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة
والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون
به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم
الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها
والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف
بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل
وهو قايم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال
الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء
والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من
الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله
والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم
عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء
كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما قد كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل
فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله

كان عليه

غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه
او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها
وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد
ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق
به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون
ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا
حتى يكون قايما بشرايط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرايط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما
كان ماذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى
يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين
المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم
بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة
لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر
وغير اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال
من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما

يبغي

عن المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق
من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى
وقيصر ومن كان دونهم من قبايل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق
به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك بحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان
وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي
شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس
بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك
ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون
مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله
عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف
من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرايط
الله التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له
في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرايضه عليهم
سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء
والفرايض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرايض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون
عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل
الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد

ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي
يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر
بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال
في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف
بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم
تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة
من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا
من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم
ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها
وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه
من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل
بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل
ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين
لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها
اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا
لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون
ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره
ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر
ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال
ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص
لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم
فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا
فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه
وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف
بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء
حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك
وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه
ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل
ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل
قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل
قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا
ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم
قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه
ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل
عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه واله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه **باب**
الجهاد الواجب مع من يكون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة
فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام اتم الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم
فالجهاد معهم افضل من الحج ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني
ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا
يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه
الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله
من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا وان
مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين
ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام
صدق ۞ محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال

مع الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت له هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابى عبد الله عليه السلام

٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال كنت قاعدا عند ابى
عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن
عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد
واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
انكم قد اكثرتم على فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم
الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم
وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل
ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه
فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن
نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك
عليك فتدخل معنا فانه لا غناء بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ
قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبى صلى الله عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصى الله فاما اذا اطيع رضينا
اخبرنى يا عمرو لو ان هذه الامة قلدتك امرها ووليتها بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك
ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين
كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال
والعرب والعجم قال نعم قال اخبرنى يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما
فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال

يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد
خالفتهما قد عهد عمر الى ابى بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور
فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير
اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ
جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلى بالناس ثلثة ايام
وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر ويشاورونه وليس له من الامر شيء
واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا
رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضى ثلثة ايام
وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى
فى جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذى تدعونى
الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين
لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه
بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله فى المشركين فى حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال
ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب
قال سواء قال وان كانوا مشركى العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرنى عن القرآن
تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم
والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون
قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس
واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرنى عن الخمس من تعطيه قال حيثما

سمى الله تعالى قال اقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوو القربى قال
قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال
بعضهم الخليفه وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت
قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها
بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته
بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته
في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الى اخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء
فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا
واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال
وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية
وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف
وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق
فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان
يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي عليه السلام

حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ○
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين
او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين
وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى
الله عليه وآله عدوا قط ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت
عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول
هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ۝ علي عن ابيه عن القسم
بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين اهل
الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمناجيق حتى يقتلوا وفيهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم
ولا يمسك عنهم لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت
الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتال النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن
قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يودوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من
اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك
رفعت عنهم الجزية ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث بسرية دعا لها ۝ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث
اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول له
اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا
شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم
مما يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم
اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم

وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا
ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المومنين
يجري عليهم ما يجري على اعراب المومنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا
في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا
الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق
جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل
لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا
حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم
واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث سرية دعا باميرها
فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا
شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من
ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع
كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر وادناه فهو جار

باب

اعطاء الامان ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه واله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا

من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به ● علي عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد
مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ● علي عن ابيه عن يحيى بن عمران
عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا
على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان قوما
حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما
يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها
وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم
مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم
يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على

شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل
حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها
فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم
وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ● علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية
فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم
يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان
اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ● الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام
ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه
واله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى
الله عليه واله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة
ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه
بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة
ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ● علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس ان علم
ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته
قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم

بان لا يطعن في غير مقبل ع

بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل
قال امير المؤمنين عليه السلم لا تتبعوا مولّيا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن
فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن
شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما
بعينه وكان قايدهم **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من
الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه واله براءة مع علي عليه السلم
بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة
فليس منا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت
المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله **باب** طلب المبارزة ٭ حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب الا
باذن الامام ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارز فقال
له امير المؤمنين عليه السلم ما منعك ان تبارز قال كان فارس العرب وخشيت ان
يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلم فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى
جبل على جبل لهدّ الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلم

يكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم لمن منع ويجب لمن الزم

دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلم فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك
ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي **باب** الرفق
بالاسير واطعامه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن
المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال
الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد
قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره ٭ احمد بن محمد الكوفي عن حمدان
القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يرفق به
ويطعمه ويسقيه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطعام الاسير فقال اطعامه حق على
من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان
او غيره **باب** الدعا الى الاسلام قبل القتال ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش
على علي بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله
الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل
والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة
والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله
وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك

فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي
لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت
عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه •

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا
الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا
قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له
بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها
اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام ومن لم
يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون
الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله
يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر
من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة
فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة
امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام
الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة

بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين
على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار
بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي
الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله
عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا
يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله
عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون • وحدث يزيد بن اسحق عن ابي صادق
قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول
عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم
على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة
واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
واصبروا ان الله مع الصابرين • وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى
يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم
فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل • وفي حديث
مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل
دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد
في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم

كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا راياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة وياتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة فاستعينوا بالصبر والصلوة والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنكب حواجبهم على الصدور والاذقان

اين اهل الصبر وطلاب الاجر فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم فقال عليه السلام اني قد رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اني رايتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم اخرهم كالابل المطرودة الهيم الان فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له اخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين • احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن

الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار
فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد
نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن
يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل
فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه
فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة **باب** انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله
صلى الله عليه واله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي
صلى الله عليه واله الا اني برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب**
قسمة الغنيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال

ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم
ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب
علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن
فسالته او كتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا
غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا
الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم
يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا
كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له
الا لفرسين منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام
قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة اخماس بين من
قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة
الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج
الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر
وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه واله
صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله
عليه واله من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته
جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة

١٥٨

في يديه من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا ٥ عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم ٥ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرنا النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته التي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين

يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد • علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر
يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني
عبد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانت
وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا
هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته • عنه عن علي بن الحكم
عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة • عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة • عنه عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب
له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات
ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة
واحدة وكتب له ست حسنات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات
فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سواء • الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال • محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا حرنت على احدكم دابة يعني اقامت في ارض العدو او في سبيل الله فليذبحها ولا
يعرقبها • وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن
ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب
في الاسلام • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال الرمي سهم من سهام الاسلام • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن
طريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله
عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا
وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في
تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل
بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في
سبيل الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان
• علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله
صلى الله عليه واله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة
على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه واله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا
بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو
قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص ۝ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن برا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل
عليه اللص في بيته فلا يحارب ۝ وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل
فقال له يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف ۝ علي بن
(الظاهر ان المراد به الزبير)
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله
فما اصابك فدمه في عنقي

باب من قتل دون مظلمته ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت
فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه
عرفان الحق ۝ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت
لم اقاتل وتركته ۝ عنه عن احمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي
عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه فصدقه ماله فقاتل
فقتل فهو شهيد ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته
ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت
معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على
نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل
قال نعم

باب فضل الشهادة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين
صلوات الله عليه والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فوق كل
ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من
قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان

قلدوهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها
فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك
القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من ربي
وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت
محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف
اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني
صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي
وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره
فقال النبي صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة ◦ الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله
شيئا من سيئاته ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي
عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه في سبيل الله **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه يبعث الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا ◦ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابيه عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من
المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

ابرهيم

عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان
وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا **باب** الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة
قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون
يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا
الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على
الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون
باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل
المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته
قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما
بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست
امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ● وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله
واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم
الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض
كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة
في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن عليه
فتنة فان المرء المسلم لبرئ من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت
ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له
المغنم ويدفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله تعالى
احدى الحسنيين اما داعيا الى الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل
ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة
وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست
بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله
منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن

اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام
اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال
انهم لم يعاجلوك بالنكرة ● محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن الحضين بن
سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث
ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله
ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما
امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى
فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك
فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ● حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله فقال اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان
بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم
قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ● علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ● عنه
عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما
خذله الله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله
يرفع بها صوته ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة

قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا
امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ۞ علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له
ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر
معروفا ۞ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض المؤمن
الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر
وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبدالله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع
العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول
من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم
يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة
قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان
لا قوة ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن
الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام
جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبدالله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى
منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره ۞ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله عليه السلام
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط
او سيف فلا ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر
عليها ۞ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبدالله عليه السلام
اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبدالله
عليه السلام لما جرى في العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالطارق له فاذا رجل اصفر
عركي قد ادخل عودة في الارض شبه التاج وربطه الى فسطاطه والناس وقوف
لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبدالله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي
ليس لك قال فقال له العركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا
من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبدالله عليه السلام عظام بعيره له مقطورا
ظالما راسه فمضى وتركه العركي الاسود

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من
المسلمين يبكي وقال انا عجزت من نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ۞ عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم
بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت
ما عليك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي
اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم

باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله
عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله
له ناصرا وظهيرا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ارضى سلطانا بسخط الله عز وجل خرج من دين
الاسلام ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من طلب مرضات
الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما

باب

كراهة التعرض لما لا يطيق ه محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله
عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من
دينه شيء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه
الم تسمع يقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون
عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي
للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال
يدخل فيما يعتذر منه ه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم
يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
والمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ه تم

كتاب الجهاد ويتلوه كتاب المعيشة والتجارة

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

٭ علي بن ابراهيم عن هرون بن
عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه
ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع
مني وعِ ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت
على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا
اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها
لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء
ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهرون
الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا
له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان
حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله
تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في
موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال
رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس
بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفعون

يا اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي
في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا
فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم
من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان
جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف
ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة للمؤمنين ونظرا
لكي لا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز
الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا
وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير
او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه
ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه
الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله
للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله
اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم ان تدفنوه مع المسلمين يترك صبية
صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه
مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس
اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب
الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر
بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي

جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل
يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه
ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد
في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي
الم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد
اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك
فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله
عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك
عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق
بها واصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل
واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله فادب الله
عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك
فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين
وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله
عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته
ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله
عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه

من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك
تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء
اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد
عليه فاذا هي احرزت قوتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات
وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل
الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم
قرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء
وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا
يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم
وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده
في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها
كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم
ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين
في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن
ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار
الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ
الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل
منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام
وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين
عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة

لهم في شيء غيرهم فعل من كان يصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات
من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وساير ما وجب فيه الزكاة
من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان
يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم
الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه
التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن
من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني
اين انتم عن سليمان بن داود عليهما السلام حين سال الله عز وجل ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله
عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله
في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على
خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما
حولها الى اليمن فكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق
ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله
طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم
لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا
على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله
توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل
ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق
كل ذي علم عليم **باب** معنى الزهد ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها
فتنكبه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال
بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول الزهد في الدنيا
قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل **باب** الاستعانة
بالدنيا على الآخرة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة
في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ۵ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد
صلى الله عليه وآله فقال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة
والجنة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد
عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن
لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ۵ الحسين بن
محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الاخرة الدنيا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه واله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري

عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله اعتق الف مملوك من كد يده ° احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في
كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من
نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه
فلم يغادر منه نواة واحدة ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا
حتى الساعة ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة
فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر
الصلوة ولم يتجر ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى

فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة °
سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين
الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا
بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ° محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في
حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه
من ضيقه ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما
انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك
فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها
في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله
واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن
يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له
فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ° عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن
صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه
ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني
اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة ° علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى اباعبد الله عليه السلم
فقال انى لا احسن ان اعمل عملا بيدى ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال
اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قد
حمل حجرا على عنقه فوضعه فى حائط من حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه
الا انه ثم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول انى لاعمل فى
بعض ضياعى حتى اعرق وان لى من يكفينى ليعلم الله انى اطلب الرزق الحلال ٥ على بن محمد
عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبد الله
عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها فى شئ اما على ذلك ما بى شرة ولكنى
احببت ان يرانى الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له
فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها فى راس مالى

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قال لاقعدن
فى بيتى ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربى فاما رزقى فسياتينى فقال ابو عبد الله
عليه السلم هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان
رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه من السماء ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخى اديم بياع الهروى قال
كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابى عبد الله
عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقنى فى دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله
عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى طالب الشعرانى عن سليمان بن

معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل
اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل
من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله الذى يقوته اشد عبادة منه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
الفضيل عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس
وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة
البدر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى خالد الكوفى رفعه
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن محمد المنقرى
عن هشام الصيدنانى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا هشام ان رايت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى تلك اليوم ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرؤا من لقيتم
من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله
وما ينال به ما عند الله انى والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد
واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم
ويعينكم عليه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين بن احمد عن شهاب
بن عبد ربه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن فى
غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن العلا قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها ٥ سهل بن زياد عن
الهيثم بن ابى مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوى قال

قلت لابی عبدالله علیه السلام ادع الله لی فی طلب الرزق فقد التاثت علی اموری فاجابنی
م مسرعا لا اخرج فاطلب **باب** الابلاء فی طلب الرزق ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عبدالرحمن بن حماد عن زیاد القندی عن حسین الصحاف
عن سدیر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ای شیء علی الرجل فی طلب الرزق قال اذا فتحت
ل بابک وبسطت بساطک فقد قضیت ما علیک ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عمن ذکره عن الطیار قال قال لی ابوجعفر علیه السلام ای شیء تعالج ای شیء تصنع
قلت ما انا فی شیء قال فخذ بیتا واکنس فناءه ورشه وابسط فیه بساطا فاذا فعلت
ذلک فقد قضیت ما علیک قال فقدمت ففعلت فرزقت **باب** الاجمال
ع فی الطلب ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب
عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله فی حجة
الوداع الا ان الروح الامین نفث فی روعی انه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق ان تطلبوه بشیء
من معصیة الله فان الله تبارک وتعالی قسم الارزاق بین خلقه حلالا ولم یقسمها حراما فمن
اتقی الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتک حجاب الستر وعجل فاخذه من غیر
م حله قص به من رزقه الحلال وحوسب علیه یوم القیمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عیسی عن الحسین بن سعید عن ابرهیم بن ابی البلاد عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلام
قال لیس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا یاتیها فی عافیة وعرض لها بالحرام
من وجه آخر فان هی تناولت شیئا من الحرام قاصها به من الحلال الذی فرض الله لها وعند الله
م سواهما فضل کثیر وهو قوله عزوجل واسئلوا الله من فضله ٥ ابرهیم بن ابی البلاد
عن ابیه عن احدهما علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله یا ایها الناس
انه قد نفث فی روعی روح القدس انه لن تموت نفس حتی تستوفی رزقها وان ابطا علیها

فاتقوا الله واجملوا فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شیء مما عندالله ان تصیبوه
ع بمعصیة الله فان الله لا ینال ما عنده الا بالطاعة ٥ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
عن عبدالرحمن بن ابی هاشم عن ابی خدیجة قال قال ابوعبدالله علیه السلام لو کان العبد
م فی جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا فی الطلب ٥ علی بن ابرهیم عن صالح بن السندی
عن جعفر بن بشیر عن عمر بن ابی زیاد عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال
ان الله عزوجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طیبا فمن تناول شیئا منها
ض حراما قص به من ذلک الحلال ٥ علی بن محمد عن سهل بن زیاد رفعه قال قال امیر المؤمنین
علیه السلام کم من متعب نفسه مقتر علیه ومقتصد فی الطلب قد ساعدته المقادیر
ل علی بن محمد بن عبدالله القمی عن احمد بن ابی عبدالله عن ابیه عن اسمعیل القصیر عمن ذکره
عن ابی حمزة الثمالی قال ذکر عند علی بن الحسین صلوات الله علیه غلاء السعر فقال وما
ل علی من غلائه ان غلا فهو علیه وان رخص فهو علیه ٥ عنه عن ابن فضال عمن ذکره
عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیکن طلبک المعیشة فوق کسب المضیع ودون طلب
الحریص الراضی بدنیاه المطمئن الیها ولکن انزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسک عن منزلة الواهن الضعیف وتکتسب ما لا بد منه ان الذین اعطوا
ض المال ثم لم یشکروا لا مال لهم ٥ علی بن محمد عن ابن جمهور عن ابیه رفعه عن ابی عبدالله
علیه السلام قال کان امیر المؤمنین صلی الله علیه واله کثیرا ما یقول اعلموا علما یقینا
ان الله تبارک وتعالی لم یجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حیلته وکثرت
مکابدته ان یسبق ما سمی له فی الذکر الحکیم ولم یحل بین العبد فی ضعفه وقلة حیلته
ان یبلغ ما سمی له فی الذکر الحکیم ایها الناس انه لن یزداد امرء نقیرا بحذقه ولن ینتقص
امرء نقیرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة فی منفعته والعالم
لهذا التارک له اعظم الناس شغلا فی مضرته ورب منعم علیه مستدرج بالاحسان

اليه وربّ معروف الى الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعي من سعيك وقصّر من
عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه
صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجا ومن
عزايم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله
فيما افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح
الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال
وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهايم همتها
بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خايفون وجلون
جعلنا الله واياكم منهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم م
عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها
بعمل ولا حيلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ض
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم
الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نباتكم به الا وان روح القدس قد نفث
في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال
ما عند الله الا بطاعته **باب** الرزق من حيث لا يحتسب ٥ علي بن ح
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ض
يقول كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله نارا

ض فانصرف اليهم وهو نبي مرسل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان
موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا
م مؤمنين ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
ض وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن محمد بن علي عن عمرو
بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قال قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال
ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة
فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب **باب** كراهة الفراغ
ض والنوم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن
ل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى
ض عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ **باب**

ض كراهة الكسل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
ض القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدوّ العمل الكسل ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده اياك والكسل
ح والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل
عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر اخرته ومن كسل عمّا يصلح به امر معيشته فليس
م فيه خير لامر دنياه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه
ق ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر
لم فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان
م ولا تستشيرن عاجزا ٥ احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو
الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله
ح عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهّمتم به انفسكم ٥ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه واله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما
ض الفقر ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك
العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلّا على غيرك او قال على
ح اهلك **باب** عمل الرجل في بيته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه واله
م يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ٥ احمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي
عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان رسول الله
صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله **باب** اصلاح المال وتقدير المعيشة
م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا
الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل
ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين
يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرّم
ل فانها عون على تلك الساعتين ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة
ل فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قوي عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده
فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه
لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير
ض في المعيشة ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا
لم رزقهم الرفق في المعيشة ٥ عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم

واستغناء عن اللئيم **باب** من كدّ على عياله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكادّ على عياله
كالمجاهد في سبيل الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران
عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به
عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل
معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال
اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن
الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك
الواسع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر
عليه السلام سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة
خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة
حتى يحرز الطعام سنتهما • ابو علي الاشعري عن ابي محمد النعلي عن ابي ايوب المدني
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم

العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا ق

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد
تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها
اطمأنت **باب** كراهة اجارة الرجل نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف
لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح
لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت
ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا
فمن عندك • احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه
ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق **باب**
من ادب الطلب • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء
قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي
للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة
اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله

مباشرة الاشياء بنفسه

١٧٦

عليه شيئا بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا
متفرقة ولو كانت في موضع واحد كان انسب لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله
عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا
كله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال كيف يصنع
به قال يجعله في الحايط يعني في البستان والدار ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عمن ذكره عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام
قال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه
في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي
بن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروم
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا
نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه ٥
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام
عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار
مثله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن
بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله
المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء
والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو

اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس

باب الدين

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا
بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا
وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله
وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على
الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم
احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال
اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا صلوات الله عليه
رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف
اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم

ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين ان كان
انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا
الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له
في ماله فيرده عليه وهو صاغر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له
الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤ
منين الديون ما خلا مهور النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس
دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله
ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان
باردا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد
عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاد الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٥ علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن
جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله
عليه ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام
عن علي صلوات الله عليه قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء
في الدنيا وقضاء في الاخرة

باب قضاء الدين

٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه
على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما يقصر
من نيته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال
الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده
وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا
ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم
في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه
لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي
دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك
ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ٥ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يتقاضاه وانا عنده فقال
له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فيباع فنعطيك ان شاء الله فقال
له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان
عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال

له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال
فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب فقال
انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب
يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال
فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال
فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها
قال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا
فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام
ض الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف ٥ عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن
سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين
وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين صلوات الله
عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة
م اتاح الله عز وجل له المال فاداه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله
م عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان اذا نظر واذا كان عليه فاعطى لم يمطل فذاك له ولا
عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان

بن زرارة

له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين

ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له
عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده
ع قال لا هذه خيانة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل
مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله
ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول
اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذته خيانة ولا
لم ظلما

باب انه اذا مات الرجل حل دينه

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال
م قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
م ذمة الميت

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه
الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك

فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه ولم يجز للمدعي مقاصته
وحرم مقاصته لو ظفر المدعي بمال المنكر كما هو مثال الخبر الاول
لكن لو كذب المنكر نفسه بعد ذلك جاز مقاصته

المروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة

الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب في آداب اقتضاء الدين

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل في كتابه يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ٥ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

باب النزول على الغريم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

ﺟﺮاح اﻟﻤﺪاﺋﻨﻲ ﻋﻦ اﺑﻲ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم اﻧﻪ ﻛﺮه ان ﻳﻨﺰل اﻟﺮﺟﻞ ﻋﻠﻰ اﻟﺮﺟﻞ وﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ دﻳﻦ
ق وان ﻛﺎن ﻗﺪ ﺻﻴّﺮﻫﺎ ﻟﻪ اﻻ ﺛﻼﺛﺔ اﻳﺎم ٥ ﻋﺪة ﻣﻦ اﺻﺤﺎﺑﻨﺎ ﻋﻦ اﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﻦ ﻋﺜﻤﺎن ﺑﻦ ﻋﻴﺴﻰ
ﻋﻦ ﺳﻤﺎﻋﺔ ﻗﺎل ﺳﺄﻟﺖ اﺑﺎ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻋﻦ اﻟﺮﺟﻞ ﻳﻨﺰل ﻋﻠﻰ اﻟﺮﺟﻞ وﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ دﻳﻦ اﻳﺄﻛﻞ
ﻣﻦ ﻃﻌﺎﻣﻪ ﻗﺎل ﻧﻌﻢ ﻳﺄﻛﻞ ﻣﻦ ﻃﻌﺎﻣﻪ ﺛﻼﺛﺔ اﻳﺎم ﺛﻢ ﻻ ﻳﺄﻛﻞ ﺑﻌﺪ ذﻟﻚ ﺷﻴﺌﺎ ﺑﺎب
ق ﻫﺪﻳﺔ اﻟﻐﺮﻳﻢ ٥ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﻋﻦ اﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﻋﻦ ﻏﻴﺎث ﺑﻦ اﺑﺮاﻫﻴﻢ ﻋﻦ اﺑﻲ
ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻗﺎل ان رﺟﻼ اﺗﻰ ﻋﻠﻴﺎ ﺻﻠﻮات اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻘﺎل ﻟﻪ ان ﻟﻲ ﻋﻠﻰ رﺟﻞ دﻳﻨﺎ ﻓﺎﻫﺪى
م ﻫﺪﻳﺔ اﻟﻲ ﻗﺎل اﺣﺴﺒﻪ ﻣﻦ دﻳﻨﻚ ﻋﻠﻴﻪ ٥ ﻋﺪة ﻣﻦ اﺻﺤﺎﺑﻨﺎ ﻋﻦ اﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ وﺳﻬﻞ ﺑﻦ زﻳﺎد
ﻋﻦ اﺑﻦ ﻣﺤﺒﻮب ﻋﻦ ﻫﺬﻳﻞ ﺑﻦ ﺣﻴﺎن اﺧﻲ ﺟﻌﻔﺮ ﺑﻦ ﺣﻴﺎن اﻟﺼﻴﺮﻓﻲ ﻗﺎل ﻗﻠﺖ ﻻﺑﻲ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ
ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم اﻧﻲ دﻓﻌﺖ اﻟﻰ اﺧﻲ ﺟﻌﻔﺮ ﻣﺎﻻ ﻓﻬﻮ ﻳﻌﻄﻴﻨﻲ ﻣﺎ اﻧﻔﻘﻪ واﺣﺞ ﻣﻨﻪ واﺗﺼﺪق وﻗﺪ ﺳﺄﻟﺖ
ﻣﻦ ﻗﺒﻠﻨﺎ ﻓﺬﻛﺮوا ان ذﻟﻚ ﻓﺎﺳﺪ ﻻ ﻳﺤﻞ واﻧﺎ اﺣﺐ ان اﻧﺘﻬﻲ اﻟﻰ ﻗﻮﻟﻚ ﻓﻘﺎل ﻟﻲ اﻛﺎن
ﻳﺼﻠﻚ ﻗﺒﻞ ان ﺗﺪﻓﻊ اﻟﻴﻪ ﻣﺎﻟﻚ ﻗﻠﺖ ﻧﻌﻢ ﻗﺎل ﺧﺬ ﻣﻨﻪ ﻣﺎ ﻳﻌﻄﻴﻚ ﻓﻜﻞ ﻣﻨﻪ واﺷﺮب وﺣﺞ وﺗﺼﺪق
ن ﻓﺎذا ﻗﺪﻣﺖ اﻟﻌﺮاق ﻓﻘﻞ ﺟﻌﻔﺮ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ اﻓﺘﺎﻧﻲ ﺑﻬﺬا ٥ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ اﻟﺤﺴﻴﻦ
ﻋﻦ ﻣﻮﺳﻰ ﺑﻦ ﺳﻌﺪان ﻋﻦ اﻟﺤﺴﻴﻦ ﺑﻦ اﺑﻲ اﻟﻌﻼء ﻋﻦ اﺳﺤﻖ ﺑﻦ ﻋﻤﺎر ﻋﻦ اﺑﻲ اﻟﺤﺴﻦ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم
ﻗﺎل ﺳﺄﻟﺘﻪ ﻋﻦ اﻟﺮﺟﻞ ﻳﻜﻮن ﻟﻪ ﻣﻊ رﺟﻞ ﻣﺎل ﻗﺮﺿﺎ ﻓﻴﻌﻄﻴﻪ اﻟﺸﻲء ﻣﻦ رﺑﺤﻪ ﻣﺨﺎﻓﺔ ان ﻳﻘﻄﻊ
ذﻟﻚ ﻋﻨﻪ ﻓﻴﺄﺧﺬ ﻣﺎﻟﻪ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ان ﻳﻜﻮن ﺷﺮط ﻋﻠﻴﻪ ﻗﺎل ﻻ ﺑﺄس ﺑﻪ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺷﺮﻃﺎ
مح ﺑﺎب اﻟﻜﻔﺎﻟﺔ واﻟﺤﻮاﻟﺔ ٥ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ اﺑﺮاﻫﻴﻢ ﻋﻦ اﺑﻴﻪ وﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ اﺳﻤﻌﻴﻞ ﻋﻦ
اﻟﻔﻀﻞ ﺑﻦ ﺷﺎذان ﺟﻤﻴﻌﺎ ﻋﻦ اﺑﻦ اﺑﻲ ﻋﻤﻴﺮ ﻋﻦ ﺣﻔﺺ ﺑﻦ اﻟﺒﺨﺘﺮي ﻗﺎل اﺑﻄﺄت ﻋﻦ اﻟﺤﺞ
ﻓﻘﺎل ﻟﻲ اﺑﻮ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻣﺎ اﺑﻄﺄ ﺑﻚ ﻋﻦ اﻟﺤﺞ ﻓﻘﻠﺖ ﺟﻌﻠﺖ ﻓﺪاك ﺗﻜﻔﻠﺖ ﺑﺮﺟﻞ
ﻓﺨﻔﺮ ﺑﻲ ﻓﻘﺎل ﻣﺎ ﻟﻚ واﻟﻜﻔﺎﻻت اﻣﺎ ﻋﻠﻤﺖ اﻧﻬﺎ اﻫﻠﻜﺖ اﻟﻘﺮون اﻻوﻟﻰ ﺛﻢ ﻗﺎل ان ﻗﻮﻣﺎ
اذﻧﺒﻮا ذﻧﻮﺑﺎ ﻛﺜﻴﺮة ﻓﺎﺷﻔﻘﻮا ﻣﻨﻬﺎ وﺧﺎﻓﻮا ﺧﻮﻓﺎ ﺷﺪﻳﺪا ﻓﺠﺎء آﺧﺮون ﻓﻘﺎﻟﻮا ذﻧﻮﺑﻜﻢ ﻋﻠﻴﻨﺎ
ﻓﺎﻧﺰل اﻟﻠﻪ ﻋﺰ وﺟﻞ ﻋﻠﻴﻬﻢ اﻟﻌﺬاب ﺛﻢ ﻗﺎل ﺗﺒﺎرك وﺗﻌﺎﻟﻰ ﺧﺎﻓﻮﻧﻲ واﺟﺘﺮأﺗﻢ ﻋﻠﻲ ٥

ع ﻋﻠﻲ ﺑﻦ اﺑﺮاﻫﻴﻢ ﻋﻦ اﺑﻴﻪ ﻋﻦ اﺑﻦ اﺑﻲ ﻋﻤﻴﺮ ﻋﻦ ﺟﻤﻴﻞ ﻋﻦ زرارة ﻋﻦ اﺣﺪﻫﻤﺎ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ اﻟﺴﻼم ﻓﻲ اﻟﺮﺟﻞ
ﻳﺤﻴﻞ اﻟﺮﺟﻞ ﺑﺎﻟﻤﺎل ﻛﺎن ﻟﻪ ﻋﻠﻰ رﺟﻞ آﺧﺮ ﻓﻴﻘﻮل ﻟﻪ اﻟﺬي اﺣﺘﺎل ﺑﺮﺋﺖ ﻣﻤﺎ ﻟﻲ ﻋﻠﻴﻚ ﻓﻘﺎل اذا اﺑﺮأه
ن ﻓﻠﻴﺲ ﻟﻪ ان ﻳﺮﺟﻊ ﻋﻠﻴﻪ وان ﻟﻢ ﻳﺒﺮﺋﻪ ﻓﻠﻪ ان ﻳﺮﺟﻊ ﻋﻠﻰ اﻟﺬي اﺣﺎﻟﻪ ٥ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﻋﻦ اﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ
ق ﻋﻦ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﺣﺪﻳﺪ ﻋﻦ ﺟﻤﻴﻞ ﻋﻦ زرارة ﻋﻦ اﺣﺪﻫﻤﺎ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ اﻟﺴﻼم ﻣﺜﻠﻪ ٥ ﺣﻤﻴﺪ ﺑﻦ زﻳﺎد ﻋﻦ
اﻟﺤﺴﻦ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ اﻟﻜﻨﺪي ﻋﻦ اﺣﻤﺪ ﺑﻦ اﻟﺤﺴﻦ اﻟﻤﻴﺜﻤﻲ ﻋﻦ اﺑﺎن ﺑﻦ ﻋﺜﻤﺎن ﻋﻦ اﺑﻲ اﻟﻌﺒﺎس ﻗﺎل
ﻗﻠﺖ ﻻﺑﻲ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم رﺟﻞ ﻛﻔﻞ ﻟﺮﺟﻞ ﺑﻨﻔﺲ رﺟﻞ وﻗﺎل ان ﺟﺌﺖ ﺑﻪ واﻻ ﻋﻠﻴﻚ ﺧﻤﺲ ﻣﺎﺋﺔ
درﻫﻢ ﻗﺎل ﻋﻠﻴﻪ ﻧﻔﺴﻪ وﻻ ﺷﻲء ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ اﻟﺪراﻫﻢ ﻓﺎن ﻗﺎل ﻋﻠﻲ ﺧﻤﺲ ﻣﺎﺋﺔ درﻫﻢ ان ﻟﻢ ادﻓﻌﻪ اﻟﻴﻪ
ق ﻗﺎل ﺗﻠﺰﻣﻪ اﻟﺪراﻫﻢ ان ﻟﻢ ﻳﺪﻓﻌﻪ اﻟﻴﻪ ٥ ﺣﻤﻴﺪ ﻋﻦ اﻟﺤﺴﻦ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﻦ ﺟﻌﻔﺮ ﺑﻦ ﺳﻤﺎﻋﺔ ﻋﻦ اﺑﺎن
ﻋﻦ ﻣﻨﺼﻮر ﺑﻦ ﺣﺎزم ﻗﺎل ﺳﺄﻟﺖ اﺑﺎ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻋﻦ اﻟﺮﺟﻞ ﻳﺤﻴﻞ اﻟﺮﺟﻞ ﺑﺎﻟﺪراﻫﻢ
لم اﻳﺮﺟﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﺎل ﻻ ﻳﺮﺟﻊ ﻋﻠﻴﻪ اﺑﺪا اﻻ ان ﻳﻜﻮن ﻗﺪ اﻓﻠﺲ ﻗﺒﻞ ذﻟﻚ ٥ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﻋﻦ ﺑﻌﺾ
اﺻﺤﺎﺑﻨﺎ ﻋﻦ اﻟﺤﺴﻦ ﺑﻦ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﻳﻘﻄﻴﻦ ﻋﻦ اﻟﺤﺴﻴﻦ ﺑﻦ ﺧﺎﻟﺪ ﻗﺎل ﻗﻠﺖ ﻻﺑﻲ اﻟﺤﺴﻦ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم
ﺟﻌﻠﺖ ﻓﺪاك ﻗﻮل اﻟﻨﺎس اﻟﻀﺎﻣﻦ ﻏﺎرم ﻗﺎل ﻓﻘﺎل ﻟﻴﺲ ﻋﻠﻰ اﻟﻀﺎﻣﻦ ﻏﺮم اﻟﻐﺮم ﻋﻠﻰ ﻣﻦ اﻛﻞ
ق اﻟﻤﺎل ٥ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﻋﻦ اﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﻋﻦ اﺑﻦ ﻓﻀﺎل ﻋﻦ ﻋﻤﺎر ﻋﻦ اﺑﻲ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻗﺎل
اﺗﻲ اﻣﻴﺮ اﻟﻤﺆﻣﻨﻴﻦ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﺑﺮﺟﻞ ﺗﻜﻔﻞ ﺑﻨﻔﺲ رﺟﻞ ﻓﺤﺒﺴﻪ وﻗﺎل اﻃﻠﺐ ﺻﺎﺣﺒﻚ ﺑﺎب
ض ﻋﻤﻞ اﻟﺴﻠﻄﺎن وﺟﻮاﺋﺰﻫﻢ ٥ ﻋﺪة ﻣﻦ اﺻﺤﺎﺑﻨﺎ ﻋﻦ ﺳﻬﻞ ﺑﻦ زﻳﺎد ﻋﻦ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ اﺳﺒﺎط ﻋﻦ
ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﺬاﻓﺮ ﻋﻦ اﺑﻴﻪ ﻗﺎل ﻗﺎل ﻟﻲ اﺑﻮ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻳﺎ ﻋﺬاﻓﺮ ﻧﺒﺌﺖ اﻧﻚ ﺗﻌﺎﻣﻞ اﺑﺎ اﻳﻮب
واﻟﺮﺑﻴﻊ ﻓﻤﺎ ﺣﺎﻟﻚ اذا ﻧﻮدي ﺑﻚ ﻓﻲ اﻋﻮان اﻟﻈﻠﻤﺔ ﻗﺎل ﻓﻮﺟﻢ اﺑﻲ ﻓﻘﺎل ﻟﻪ اﺑﻮ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ
ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻟﻤﺎ رأى ﻣﺎ اﺻﺎﺑﻪ اي ﻋﺬاﻓﺮ اﻧﻤﺎ ﺧﻮﻓﺘﻚ ﺑﻤﺎ ﺧﻮﻓﻨﻲ اﻟﻠﻪ ﺑﻪ ﻗﺎل ﻣﺤﻤﺪ ﻓﻘﺪم اﺑﻲ
ع ﻓﻤﺎ زال ﻣﻐﻤﻮﻣﺎ ﻣﻜﺮوﺑﺎ ﺣﺘﻰ ﻣﺎت ٥ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ اﺑﺮاﻫﻴﻢ ﻋﻦ اﺑﻴﻪ ﻋﻦ اﺑﻦ اﺑﻲ ﻋﻤﻴﺮ ﻋﻦ ﻫﺸﺎم ﺑﻦ
ﺳﺎﻟﻢ وﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺣﻤﺮان ﻋﻦ اﻟﻮﻟﻴﺪ ﺑﻦ ﺻﺒﻴﺢ ﻗﺎل دﺧﻠﺖ ﻋﻠﻰ اﺑﻲ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻓﺎﺳﺘﻘﺒﻠﻨﻲ
زرارة ﺧﺎرﺟﺎ ﻣﻦ ﻋﻨﺪه ﻓﻘﺎل ﻟﻲ اﺑﻮ ﻋﺒﺪ اﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ اﻟﺴﻼم ﻳﺎ وﻟﻴﺪ اﻣﺎ ﺗﻌﺠﺐ ﻣﻦ زرارة

سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد بها يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال
يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم
ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ● عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حذيفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع
لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه
ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم
يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ● علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس
ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما
في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي
مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على
بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه
الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على

ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا
مدة بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ● عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا قعودا
عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض
من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه
فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار ● ابن ابي عمير
عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان
اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال
وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم
وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم
قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله صلوات الله عليه الحيرة فاتيته فقلت
جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات

فقال لي ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة
ان اظلم او اجور والله لآتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم
احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي
فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك
لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت
عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على
ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك ● علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة
اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع
عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا
راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد
بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك
حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه
الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما
ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا

تناول از

نقد ح

القوم م

كان الذي رجوا من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن
معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره
فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا
فيمن غرق مع فرعون ● ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن
ابرهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول
بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا
منه برئ الله منه ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد **باب**
شرط من اذن لهم في اعمالهم ● الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي
يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي
عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت
لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه
يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى
ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم

عمار

الرفق

الرفق والمرفق من الامر ما ارتفقت به وانتفعت به

ولا تعود

سـاوى بينكم وبينهم فقولوا لهم ان منتحل كتاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس
فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عليك ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه
قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا
محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال
الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٭
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر
كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي
ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام
قد فهمت كتبك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت
في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك
فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا
والا فلا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا
ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين
حظا لصحبة الجبار ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر
عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة

وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت
ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان
الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك
ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا
ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم
ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق
الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من
المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت
خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني
عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام
حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا

يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من
اهل الباطل أنبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنّهما الدرع والخفين ونحو هذا ٥
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ابيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين
وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري وان كان حقا فانا لله وانا اليه
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس
ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء
وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ
سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون
لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا
بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء
عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال
الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين
لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا
عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا
تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا
او حجاما او صائغا ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن
اسحق بن ابرهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني
من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت
فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس
ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ
عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومنّ الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل
لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

باب كسب الحجام

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ٥ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا

كسب الحجام مكروه مع الشرط ومطلق مع عدمه وليس بحرام في البابين ورواية سماعة ضعيفة

فرضوا الله عمل مكروه وانا احب ان اسالك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت
غيره من الاعمال فانى مُنْتَهٍ فى ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبى الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر
ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلنى الله فداك ان لى تيسا اكريه فما تقول فى كسبه قال
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاى شىء يكرهونه وهو حلال قال حنان
قلت لاى شىء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبنى بياضة واعطاه ولو كان حراما
ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
قال ما كان ينبغى لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب
الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس

باب كسب النائحة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى ابى يا جعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا لنوادب
تندبنى عشر سنين بمنى ايام منى ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مالك بن عطية
عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبى
صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست
ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت أنعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامى
الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا فى السنين وجعفرا غدقا وميرة
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ٥ على بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال
كانت امراة معنا فى الحى ولها جارية نائحة فجاءت الى ابى فقالت يا عم انت تعلم
ان معيشتى من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتى الله بالفرج
فقال لها ابى والله انى لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال
فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله
ما ادرى تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اُعْطِيَتْ ٥ على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة والخافضة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما
هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله
الا ان يكون حراما فتنهانى عنه قال لا بل حلال فادنى منى حتى اعلمك قال فدنت
منه فقال يا ام حبيب اذا انتِ فعلتِ فلا تنهكى اى لا تستاصلى واشمى فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت

مغنية يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطيه الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت
اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطيه اذا انت قنيت
الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه • احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت
فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف
قال سئل ابوجعفر عليه السلم عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لعن الواصله والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصوله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها
ام طيبه تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبه اذا
خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشرائها

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي
يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله • عنه عن الحكم الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها • احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي
بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست
بالتي يدخل عليها الرجال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا
قال سئل ابوالحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية
تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد
الطاطري عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات
فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق • ابوعلي الاشعري عن
الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها • محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال ابرهيم فبعت الجواري
بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى
عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن
ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع
منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

• عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق

عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا **باب** بيع المصاحف ه محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل
انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد
والورق والدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا ه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر
والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك
ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ابيعه
قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ه علي بن
محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي
عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف
فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال
لا باس بها **باب** القمار والنهبة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل
باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله
صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز
قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون
بها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له
بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه
من القمار قال فدعا بطشت فتقيا فقاءه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت
لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا
فهو له ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز
يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ه محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر
واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك
منه فخذه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم

قال سمعته يقول الميسر هو القمار • الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام **باب
المكاسب الحرام** • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف
على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا • علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا
لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل
مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي
لبيك وسعديك • احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا
ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس
مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا
ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال
ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة

ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة
المضطر • علي بن ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام
يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان
زاده الى النار • محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى
من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه
من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع
الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله • عدة من اصحابنا جميعا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر
له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام
حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس • علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي
فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **باب
السحت** • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من
الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر
بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة

في الحكم واجر الكاهن • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا • عثمان عن سماعة قال او سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله

عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج
من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم
شيئا انما هي النار ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف
قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها
وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ٭
احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه
شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم
قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى
صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال
اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما اكل الطعام فاجعلوه جميعا فان
الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون
غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته
انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية
وترك ابنا له صغيرا وله مال أفيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله
فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا
يعرض لمال اليتيم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن
للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم
فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ولي مال اليتيم أيستقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان
يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
يستقرض من مال يتيم كان في حجره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله
عليه في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم
يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر
بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل
يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك

فضل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم
ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذى
كان وكّله بمال فقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذى كان المال
فى يده ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ولى مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان
على بن الحسين عليه السلم كان استقرض من مال الايتام فى حجره

باب اداء الامانة

٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن مصعب الهمدانى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بنى امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة
فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
عليه السلام فيحل ويحرّم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء ٭ على بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل على بن ابى طالب
عليه السلام ائتمننى على امانة لاديتها اليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم فى وصية له اعلم ان ضارب
على عليه السلم بالسيف وقاتله لو ائتمننى واستنصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك
منه لاديت اليه الامانة ٭ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امراة بالمدينة
كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق
فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته
من حفص بعد ذلك ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على
ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شىء والرجل الذى استودعه خبيث خارجى فلم ادع شيئا
فقال لى قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين
بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال لى قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٭ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدى عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابى سيابة جاء رجل
من اخوانه الىّ فضرب الباب علىّ فخرجت اليه فعزانى وقال لى هل ترك ابوك شيئا فقلت
له لا فدفع الىّ كيسا فيه الف درهم وقال لى احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امى وانا
فرح فاخبرتها فلما كان بالعشى اتيت صديقا كان لابى فاشترى لى بضايع سابرى وجلست
فى حانوت فرزقنى الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع فى قلبى فجئت الى امى فقلت لها
انه قد وقع فى قلبى ان اخرج الى مكة فقالت لى فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها
اليه فدفعتها اليه فكانى وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن
وقع فى قلبى الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكى ثم رجعت
الى المدينة فدخلت مع الناس على ابى عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا عاما فجلست

في بولحيد الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خفّ الناس عنه
اشار اليّ فدنوت اليه فقال الي الك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن
سيابه فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي أفترك
شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ
منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت
وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة
تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة
الف درهم

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه
الا قرضا على نفسها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان
يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا
باذن والده • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له
منه ان الله لا يحب الفساد • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ
منه شيئا الا قرضا على نفسها • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال
يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا يأخذ
من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية
ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت
ومالك لابيك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه
وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أوكان رسول الله صلى الله
عليه واله يحبس الاب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت
الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث
بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فهو حلال فان حدث بي حدث فما انفقت
منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة
عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه
الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك
وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها
بغير اذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

• الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا
شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه
وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت
فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا
قلت لا قال فهو له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان
او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال
ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد
المال فهو احق به • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن
عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من
فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص
لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة
فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته
اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة

فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم
عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت
الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا • محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت
تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه
الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه
قال فقسمته بين اخواني • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ
الا دراهمه وليست له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم • محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة
للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك
فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه • علي بن
محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك • علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه
حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم
يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت
فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن
فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة
العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس لهذا طالب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول
في الدابة اذا سرّحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان تركها في كلاء وماء
وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ٥ سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة
فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا
اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين
والمنافقين وطعامهم ٥ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت
الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس
لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض
بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية
فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله
صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه
فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد
المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله هدية فقبلها منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب
وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها انما كان للثواب
سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله

القرى انّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب
القرى ليس به باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله
عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده
ولا يتكلف له شيئا • وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي
الي كراع لقبلته • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر
عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية • احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة
وغيرها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب
الي من ان اتصدق بمثلها • الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن
ابرهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا
تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغاين

باب الربا

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من
سبعين زنية كلها بذات محرم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل
الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو
بالمنزل الذي قال الله عز وجل • احمد بن محمد عن الوشا عن ابي المعزا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك
المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف
منه شيئا انه ربوا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر
فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه
قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي
فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب
ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا
وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباآن ربا يوكل
وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير آية وكرره فقال اوتدري
لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله
عز وجل الربوا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى
فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز
فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا
تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا
فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله
صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم
عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربوا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربوا ويسميه اللباء

فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب

انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا ٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن
بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه واله ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده
ربا ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين
اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا
فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم
مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي
بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب

فضل التجارة والمواظبة عليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التجارة تزيد في العقل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا
قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ٥ احمد بن عبد الله عن احمد
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير
وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل
عقلك او نحوه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار

قال قال ابو عبدالله عليه السلام انى بنى صالح قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك
تذهب اموالك واشتد عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن ابى الفرج عن معاذ بياع الاكسيه قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا معاذ
اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال
فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو فى يدى
وليس لاحد على شئ ولا ارانى آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك • محمد وغيره عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن على بن عطيه عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام
يقول لمصادف اغد الى عزك يعنى السوق • على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبدالله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة قال سال ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا
حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا
ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم • احمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما فى ايدى الناس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسيه قال
قلت لابى عبدالله عليه السلام انى قد هممت ان ادع السوق وفى يدى شئ قال اذا يسقط
رايك ولا يستعان بك على شئ • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينه عن فضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله صلوات الله عليه انى قد كففت عن
التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن
التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالله
الحجال عن على بن عقبه عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلى قال بريد لمحمد سل

ابا عبدالله عليه السلام عن شئ اريد ان اصنعه ان للناس فى يدى ودايع واموالا
انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذى حق حقه قال
فسال محمد ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصه وقال ما ترى له فقال يا محمد
ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطى على الله عز وجل • محمد بن على عن احمد بن محمد بن
عيسى عن على بن الحكم عن على بن عقبه قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل
المسايل لاصحابنا ويجئ بجواباتها روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اشتروا
وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال
سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا فى هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا
شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق •
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين
ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمرو بن ابى المقدام عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله بالكوفة عندكم يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف فى اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
فيقف على اهل كل سوق فينادى يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما
بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب

وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة
ض ثم يرجع فيقعد للناس ۝ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ
ع الحق وافيا وغير واف ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه
وآله فاذا هي عندهم فقال لها اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب
يا رسول الله فقال لها اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ۝ وباسناده
م قال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
ض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه
ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان

يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه
ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ع صاحب السلعة احق بالسوم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
ض انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر ۝ احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت ۝
ق عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام ۝ احمد بن
ض عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
م عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ۝ احمد عن علي بن احمد بن اسحق
الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج
غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة
قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة
والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه
ع فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى
ض لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ۝ علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوز الى غيره فقال ان وليت

اخاك فتحسن والا فبع بيع البصير المداق ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي
جعفر عليه السلم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن يسار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا
دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من الله تعالى على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا
ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى ~~عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى~~ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سوق المسلمين
كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب ذكر الله عز وجل في السوق

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس
قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع
رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله تعالى به من
يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها
يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس
مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اني اسالك من فضلك رزقا حلالا طيبا
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال
ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت
الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا
مباركا فيه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير
اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم
قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من رزقك اللهم فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة
ثلث مرات ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم
يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من
التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم اقدر لي
اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم
ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت
غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر
وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات **باب** من تكره معاملته
ومخالطته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن
صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته
لا بركة فيها • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن عمر عن ابي
الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم
لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم • احمد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن
عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي
عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله
عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي

ممن لم يكن له فكان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير • احمد بن
محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم
اظلم شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة
فان السفلة لا تؤول الى خير • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء **باب**
الوفاء والبخس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من
اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى
ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا • عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء
فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت
النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله
قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن هشام بن سالم ٢٠

عدة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

باب الغش

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا ٭ وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر
يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة
عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر
الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء
فيه غش ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش
فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا
هشام ان البيع في الظلال غش وان الغش لا يحل ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل
فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع

٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي

قد كثروا

قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع
العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم
من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف
على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك
هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع
فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم
الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ٭ وعنه
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه
قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل
فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن
درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم
والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار

٭ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ض
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص
من كثرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض ل
اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل
وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ٥ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي ض
عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها ٥ عدة من اصحابنا عن ل
احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عليه السلام جعل
الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما
علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم
له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء
على لسانه فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون
ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل
انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول
بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال
حتى صار الى واحد واحد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي م
اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر
يسئ الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه ع
رفعه في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا **باب**
الحكرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ق
عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ٥ محمد ضعـ
عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال

نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول
الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
ح وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته
م عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما
يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن
ح حزام اياك ان تحتكر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح
ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا
ض لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
ضعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
م ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون **باب**

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب
اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه
اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره
م ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ٭ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر
بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه
قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما
بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني
واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة
م علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها
فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام

م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ
الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة
ض قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر
الذبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به
ض الحنطة فان المحق في الدقيق ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ق
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي
صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله
يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله م
عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ٭ عدة من اصحابنا عن ض
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها
فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

٭ عدة ق
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ٭ علي بن ابرهيم ضم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة
فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال دق
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء
فالزمه

باب التلقي

٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ض
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد م
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ٭ ابن محبوب عن عبد الله بن م

يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي
قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط
شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم
مما وافق كتاب الله عز وجل ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ٥ ابن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
اليوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك
فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير البيع للمشتري ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان
ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ناتيك بثمنه
قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان

بالخيار ثلثة ايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار
عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت
ان يجب البيع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى
مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على
من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى
الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على
ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون
الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذى هو فى
بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
لحقه حتى يرد ماله اليه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع فى الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص
او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشىء ❁ ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة
اثنى عشر وللعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب
لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذ منا شراء
وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد
عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى ذلك الشراء
فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ❁ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة او غيره عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلام او ابى الحسن عليهما السلام فى الرجل يشترى الشىء الذى يفسد
من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا
فلا بيع له ❁ على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عنده

ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت
لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لى ترضى بابى بكر بن ابى عياش قلت نعم فاتيته
فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضى بينكما ابقول صاحبك
او غيره قال قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ❁ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قضى فى رجل
اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه فى السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشترى الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

❁ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابى المغراء عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان فى تلك الثلثة الايام يشرب
لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شىء ❁ على بن ابرهيم عن ابيه
عن سهل بن زياد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

باب اذا اختلف البايع والمشترى

❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع
الشىء فيقول المشترى هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع
يمينه اذا كان الشىء قايما بعينه ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر
بن يزيد عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم
يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشراها

❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلث قطعات فقال
لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له أصلحك الله
استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال
أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت
فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام أما
إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء
النخل والكرم والثمار ثلث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في
هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وإن
اشتريته ثلث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل
إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني
الكر من التمر أو أكثر أو العذق من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين
قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان

رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة
حتى يبدو صلاحها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها
فلا بأس ببيعها جميعا • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل
بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان
في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال • عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح
شراؤه ثلث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه
ما شئت من خرطة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه
ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر
فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت
له أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على أني أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح إذا كان من نيته • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

٢٠٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها
بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر
من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس
به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به قال
ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع بذلك قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا
فلا باس بشرائها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا
قد ابر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله
صلى الله عليه وآله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب
قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف
الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس
ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة
فانه يجوز ويجري مجرى التجارة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا
كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه

من رجل آخر بربح ولم يكن نقده ولا قبضه منه قال فقال لا باس بذلك اليس
قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ۝ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد
وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال
او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل
او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان
المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد
رضيت بكيلك أو وزنك فلا باس ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه
وكيله قال لا باس ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان
صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر
الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق
فاستوف كرك قال لا باس به ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام
فاضع في اوله وابيع في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا
لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به
قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس
به باس ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله
ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا باس ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض
التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل
منهم فيتسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام
يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء
كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء
بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا
فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي
ياخذ فيه ما كان ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام
او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال
ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك
فان له بقدر ما نقد ۝ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير
الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر
يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به
طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعره يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا باس ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض
علي الطعام ويقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه ابيعك في
الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي
تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل

فلا باس به
اكيله
اكتلته
فيسئلونه
آخر فيعبر
فيعتبرونه
عايرت المكاييل والموازين عيارا وعاورت بمعنى
من رجل
فيحتسب
اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع
عليه السلام يحتسب له بسعر يوم

اما كنتم تكيلون فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال هو لك ثم قال عليه السلام
انى بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا
بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله
تفتينى بان الزيادة لى وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط
الناس لان الذى ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكنا اعدنا
عليه الكيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا ق
عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت فى زقاقه فيحسب
لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد
ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن ع
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود
من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردى ٥ على بن ابرهيم عن ح
ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى
يبينه ٥ ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ح
يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادته
فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ٥ محمد بن يحيى ل

عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته
لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه
يحمل ذلك ويجعله فى امانته فقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ٥ محمد بن ع
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس
اشياءهم

باب السلم فى الطعام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ق
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ ابو ع
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
به ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ح
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس له زرع ولا طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس
به قلت ارايت ان اوفانى بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقى راس مالى قال نعم
ما احسن ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن ع
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى
بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع
ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم فى
غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ع
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث اليّ بدراهم فقال
اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولّى ذلك غيرك وتقوم معه
حتى تقبض الذي لك ولا تتولّى انت شراءه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال
لا باس بذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابّا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا
وكذا بكذا وكذا صاعا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ٥
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه
ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من
حنطة او شعير الى اجل مسمّى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان
يقضيه جميع الذي له اذا حلّ فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران

ايضا يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم
يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه
وياخذ راس مال ما بقي من حقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه
من حيث شاء ٥ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير
حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن
يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر
مثل ذلك ٥ قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا
ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام
يعد الشعير بالحنطة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة

والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز
الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس
به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل
قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
عليه السلام هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام
يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت
انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال
اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة

مثلا بمثل لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع
السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا وكره قفيز لوز
بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من
زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة وهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة
مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز من تمر بقفيزين
من تمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه
سمنا قال لا يصلح ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل ان يسلف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل ٥ وفي
حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس به ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس

لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ومتفاضلا الا ابن ادريس حيث جوز مثلا
بمثل وفي تعدية الحكم الى غيرهما كالعنب والزبيب خلاف وذهب جماعة الى المنع لكون
العلة منصوصة في الاخبار وكثير من الاصحاب على الجواز ... سلمه

... ما ذهب اليه ابن ادريس من جواز بيع الرطب بالتمر اذا اتفقا ... الا بعد العرف ... الفرق بين البسر والرطب ... في رتبة الرطب ... والتمر بالتمر ... سلمه

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن ابي جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ● محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس
بالحيوان كله يدا بيد ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على
النسية ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام لا تبيع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل ● الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا تصلح ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس
ما لم يكن كيلا او وزنا ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال

لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها
او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها

باب فيه جمل من المعاوضات ● علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب
بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة يباعان
بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك
وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن
فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد
ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله
واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس
به وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسية
جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال
ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان اصله
يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا
يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب
لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن
وكتان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية فان كانت الثياب قطنا
وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب
القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا باس به اثنان
بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان
فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت

اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس به

كالقطن والكتان فاصله

الحيوان وانسأت العرض فلا بأس به وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان فهو يكره
واذا بعت حيوانا بحيوان او زدت درهما او عرضا فلا بأس ولا بأس ان تعجل الحيوان
وتنسى الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره
نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان
قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل
الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه
كرهه ٭ قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ
هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما
ان آخذه انا بذلك قال نعم لا بأس به ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال
بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به ٭ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي
عبدالله قال سألت اباعبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن
يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس ٭ محمد بن يحيى عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له
نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى

وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في
الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبدالملك بن عمرو قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فأزنهما
ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة
النخاس قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم
الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم
معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا
وكذا درهما فان ذلك جائز ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك
فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع وما في الاجمة ٭ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج
النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال
اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه

فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالنا باعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري
الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما
ان يكيله كله **باب** بيع المتاع وشراءه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس
به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه
قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا باس باجر السمسار انما يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه
انك ان تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره
كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا

غير خمسة اثواب ووجدت البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابوعبدالله عليه السلام انما اشترط عليه
ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب
هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن
عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه
لا يدري كم الدينار من الدرهم **باب** بيع المرابحة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري الطعام المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم
لابي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذ منك بده
دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك فقالوا في عشرة الاف الفين فقال لهم ابي اني
ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني
قال قال ابوعبدالله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك
بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن محمد قال قال ابوعبدالله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني
عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبدالخالق قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه

من ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع عمل بها جماعة والاقرب ما اختاره

وضع عليه صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا
من ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت المساومة فلا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال
لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة
يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي
قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا
وكذا ولا تقل بربح • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستيما
فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي
على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي
قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف
درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ
من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس
به • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس
ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال
ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت
بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت
تجده في الوقت الذي بعته فيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى
نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد
بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس

ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ٭ بعض اصحابنا عن على بن اسباط عن ابى مخلد السراج قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انى رجل قصاب وانى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشئ الجيد الذى يباع

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الجيد دعوتان وفى الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن منذر الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اى شئ تعالج قلت ابيع الطعام فقال لى اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس به ٭ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اى متاع احب اليك ان اشترى لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدى ثم اجئ به الى بيتى فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شئ فاذا اشترى منى لم يجد احدا اغلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجئ ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بينى وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله منى فقال اليس انه لو شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالى قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندى وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به ٭ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ايتعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه قال نعم ٭ احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن على بن اسمعيل عن ابى بكر

الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني
بيعاً اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن
حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده دوازده وبده يازده
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا
وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل
على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه لي قال لا باس ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيّنني حتى اقضيك
قال عيّنه حتى يقضيك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم
على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا يقوم علي بالف
درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس ٥ وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة
الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال
ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل

دراهم فيقول اخّرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف
درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال او يكون لي
عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده
مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف
درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس

باب الشرطين في البيع

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما
عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
يلزمه ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء
قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
يرجع بنقصان العيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى
شيئا وبه عيب وعوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم علم بذلك

العيب وبذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من
ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسيئة

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد
الخروج الى بعض الجبل فقال اما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت
فداك انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين
قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال لا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلى الله عليه واله في رجل امر نفرا ليبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدوه فوق ذلك نظرة
فابتاع لهم ومعه بعضهم فتعارف ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ● علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ●
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد
عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب شراء الرقيق

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع
عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم
بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما
اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلوات الله عليه وقلت له
يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا
ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك
قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو ابق
من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ● عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي
فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال
ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك
ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال
فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك
ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به الرد لك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل في الحيوان شفعة فقال لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال
اشترهن وبعهن ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل
الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح
ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه
وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق
بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشرائهم قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له
فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس
قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة
والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم
يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما
اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك
الى دار الاسلام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة

اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالعبودية والرق ٥ ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ما له فقال لصاحب
الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذ
قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشترى
جارية فتقول لي انى حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك قال التنخس فقال له
ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شيئا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه
في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا
فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من نظر الى ثمنه في الميزان وهو يوزن لم يفلح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك في جارية

وجارية له وقال ان رجعا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء
فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشرط في الاماء
لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال
اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب المملوك يباع وله مال

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله
فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون
مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس
بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ٥ ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم

يعلم بحبلها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد
التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف
عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر
ثمنها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين
الصحة والداء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا
فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم
قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها
عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على
المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطيها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها
ويرد معها شيئا ٥ ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية

الجبل فيكبها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده
بقيمته ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمدان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك
قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ۵
الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما
له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه
لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به
فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني
اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون
عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم
اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
وعليهم انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل اشترى الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع
ولم توهب قال فقال لي يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة
الولد ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ۵
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال

انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا
انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة
ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث
فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتريه ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص كيف ترد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا
اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده
وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا
ان العهدة في الجنون وحده الى سنة **باب نادر** ۵ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد
الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فأتمنوا بعضهم على
ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب
بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي

اشتريت بها الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه
اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرهها قلت فان اراد بعض الشركاء
شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره
ان يشتريها الا بالقيمة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن
عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان بامر الهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى هذا وهذا الى مولى هذا
وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت
عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما
كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى واذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما
فايهما وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه
قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا

جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه
اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال
لها ابو عبد الله صلوات الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو
حبستها ان ارى في ولدي ما اكره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها
الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس • محمد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت واب وام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
ان شئت

باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا
اعطيك ثلاث مائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه
شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ
مال فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

• محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعطى رجلا
ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة
لا يزداد عليه شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالسلم بالحيوان اذا سميت شيئا معلوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن
يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة
الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل
معلوم قلت بلى قال لا باس ٥ احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلف في وصفاء
باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة
نفس منك ومنه فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون
دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن رجل سلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي
دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس ٥ قال وسالته عن الرجل
يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم
يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسئل ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها
وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة
نفس صاحبه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب
يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال
اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزول اشتره معاينة يدا بيد ٥ قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال
لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم
لك وله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم
ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما
فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له الرجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب
الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني

لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ولا يجوز
الا على وجه ضعف الماء كوقدره بالوزن

فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس باب اخر منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل
منها كذا وكذا قال لا يجوز ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة
ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة
ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري
شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما
او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال
ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها
ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز
لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك
يذهب بعضه ويبقى بعض ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس
بالدراهم وكره السمن ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان
يكون حوالب فلا باس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا يباع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللقيط لا يشترى ولا يباع ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن
اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه
والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق
عليه صدقة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء
توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة
قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزاز لا يطيب الى سبعة
آباء فقيل له واي شيء الممزاز فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى
به فيولد له فذلك الولد هو الممزاز ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ●
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج فقال

لا تجح ولا تزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ¤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ¤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصلب والصنم قال لا ¤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ¤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يباع او يشترى ¤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المومن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته ¤ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا باس

باب شراء السرقة والخيانة

¤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ¤ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا باس بشرائه منه بغير كيل ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ¤ الحسن بن محمد عن محمد بن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في

عارها واثمها ٥ على بن ابرهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسين
ابى العلا عن ابى عمر السراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الذى يوجد عنده
السرقه قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود **باب** من اشترى
طعام قوم وهم له كارهون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن على بن
عقبه عن الحسين بن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة **باب**
من اشترى شيئا فتغير عما راه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابى عمير و على بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال ان كان يعلم ان
ذلك فى الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت رده على صاحبه ٥
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن اسحق المدنى عن ابى صادق قال
دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه قال دخل سوق التمارين فاذا امرأة قائمة
تبكى وهى تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من
هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله ردياً ليس مثل الذى رايت قال فقال له رد عليها
فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان على صلوات الله عليه
يكره ان يجلّل التمر **باب** بيع العصير والخمر ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد و احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته
من يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه

قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله
راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فاهريقتا وقال ان الذى
حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التى باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن العصير
قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو
حلال فلا باس به ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن ابى نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن
سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه
دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضى دينه قال لا ٥ صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا لا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى ايوب قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه
فقال ان احب الاشياء الى ان اتصدق بثمنه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له كرم ايبيع
العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا فى الابان الذى
يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا
او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضى فحلال واما للبائع فحرام

قال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر افيحل لي
اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لي
عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره في كل سنة واجعله في
الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا
نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال
له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين
قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه
وهو حي ولا يمسكه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل
يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون

٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
اسمعيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية
قال لا باس به ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك
٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب
ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر
فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب
هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرهن فقال ان كان اكثر
من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك
الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن
به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق
المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك ٭ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي خمبر? عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه
على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك على
الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت
فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ٥ وبهذا
الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة
على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد
قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي
دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او
ضاع قال يرجع بماله عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا
من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احلّه وما احب ان يفعل قلت
فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما
احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق
عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي

ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة او البعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان
يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ٥ محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني
الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب
القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال
هذا توى ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا
فلا شيء عليك فان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال
هو كماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

• حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق أعلى صاحبها ضمان فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل

كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا
ان يقيم البينة انها كانت وديعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب
عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقّع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية
فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله
عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا
ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى
متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتجر مالا واشترط نصف
الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمّن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال في المضاربة ما انفق في سفره

فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه • محمد بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه
فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال
لا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له
الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهما واحدا
اعتق واستسعي في مال الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب ما انفق في
سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن • عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق
منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل
فليس عليه شيء وان لم يقم البيّنة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم
يكن له بيّنة على قوله • وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يضمّن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول

عليه اذا كان مأمونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس
عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه
فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ
ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا
وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال
انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال
ان كان مأمونا فلا تضمنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل استأجر سفينة
من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت له انه ربما
زاد الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال
فلا تضمنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الجمال يكسر الذي يحمل
او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر

باب الظروف

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم

عدد أقضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل
الشروط إنما يفسده الشروط * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فأقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك
كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول بلى فيقول لي حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي
عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك
فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه
وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق
وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن
يحتسبا حتى صارت الورق اثنا عشر درهما بدينار هل يصلح له ذلك وإنما هي بالسعر
الأول حين قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس * علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه دنانير قال لا بأس بأن يأخذ قيمتها دراهم * علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه
رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم إن شاء * أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل

الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به * أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه
عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال
ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن
وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا أحب إلي *
صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص
فقال الرصاص باطل * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت القوم
يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية
فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسمائة درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية
فقال لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له أشتري ألف
درهم ودينارا بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني
وكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو
جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي يا أبا جعفر
رحمك الله والله إنا لنعلم أنك لو أخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة
على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار فكان أبي يقول صدقت والله

ولكنه فرار من باطل الى حق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الكوفية
بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا
بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم
فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده
دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به
وسألته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد
فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل
عن تعييرها وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول
له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به
باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب
تشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم

عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه ٥ صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني
بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد
الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيري
عندي كاملة فاستقرضها له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال
اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشترى ابي ارضا واشترط
على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه
مكاني بها دراهم قال ليس بها باس ولكن لا تزن اقل من حقك ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
طازجا بدرهم غلة قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الذهب فيه الفضة
والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته
عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مولى عبد ربه

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا ۝ أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال
إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام ۝ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فأما لك وأما لأهله قلت
فإن فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة
محتاج أعطيه منه قال نعم ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه
بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال إنه يكره أن تبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثمن أكثر
من الفضة فلا بأس ۝ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة
عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب أشتريه
بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس
۝ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار
قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز ولكن
انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا
بوزن ۝ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية أو غيره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة
أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب
فلا بأس بذلك يعني لا يعرف ذلك إلا بالأسرب ۝ أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال
إن الناس لم يختلفوا في النسيء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه
بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم
التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون
أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض
أحب إلي ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن ابن
سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال
الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ۝ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا
بفضة إلا يدا بيد ۝ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو
دينارا ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ
الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم
فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي
يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق ۝ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولا فيستوفي
لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر

۝ علي بن إبراهيم

يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولمن جهل غشها ولمن لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس

عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم الدراهم باعيانها بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس ◦ محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جوازا لمصر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم وياخذ اجود منها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ فتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه

اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض

يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلم
قال خير القرض ما جر منفعة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري
له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها
واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل
قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس **باب** الرجل يعطي الدراهم
ثم ياخذها ببلد آخر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق
على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه واله لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان
يعطوها بالكوفة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث
به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس **باب**
ركوب البحر للتجارة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما كرها
ركوب البحر للتجارة • علي بن ابرهيم رفعه قال قال علي عليه السلم ما اجمل في طلب
الرزق من ركب البحر للتجارة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت

حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وقلت له اني حملت متاعا فبار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب بحرا
او برا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه
واله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر
فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت
البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري
بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن
اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فافعل ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن
اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه
الانسان اطيب رايحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه
واله بحنين فهزم المشركين • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل
بدينه • عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك
هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم • عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلم فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي
الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع
ان يصلي الا على الثلج **باب** ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل

في بلده . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم . احمد بن محمد عن
علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد
الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدوا الى اهله ويروح . عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء
ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه .

باب الصلح

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه
اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط
يخالف كتاب الله فهو رد على كتاب الله عز وجل . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما .
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل
عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به
بأسا انه لم يزدد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلح جائز بين المسلمين . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك
ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن
على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه . عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته
الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى
مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

باب فضل الزراعة

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع
كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء . محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا
احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال . عدة

في صفة الابل لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم يعني الشمال
ومنه قولهم لليد الشمال الشؤمى تأنيث الاشأم
يريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب
من جانبها الأيسر

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما اهبط بآدم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى
جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً قال فعلّمني دعاء قال قل اللهم
اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء
استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال
فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل
من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف
الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام
اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة
وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ٥
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة ٥ علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة
احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر

٥ محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم
احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا
فجادت زروعهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان
يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله
عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم
موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على
ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا
شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا
اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت
بهم فقال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها
اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل
فلم يرضوا بتقديري فاجأتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل
القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم
اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا
متراكبا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين
محمد بن يحيى الحضرمي عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل

ثم يقول بل الله الزارع
ثلث مرات

اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين
الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصرّ الباقي في صرة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع
باذن الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم قد رايت حايطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت
ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال
اذا اينعت البسرة وهمّت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها
سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ٥ علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام
اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه
لا يكاد ان يخطي ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول
اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه
فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس
قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانها قليلة واما ههنا
فلا يكره ٥ ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤاجروا
الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها
الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير
فيه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا
آجرتها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له
ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كرّ على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها
قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن

موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم نصف الثمر واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصنا وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين

لئن شرط على صاحب الارض ان يحييها ويكون ارتفاقه بها مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان جائزا وكذلك لئن شرط ان يكون على صاحب الارض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض لئن يأخذ منه اي وقت شاء

او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس . قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال التقبل ان تأتي الارض الخربة فتقبلها
من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال
لا باس به . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء
والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر
في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال
لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده
قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ
من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام . حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ربيع المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان

ثم اواجرها لاكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث
بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي . علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض
من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل
العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على
شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا
الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر
معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن
ميمون قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه وآله عن قرية لاناس من اهل الذمة
لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي
بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان
من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير
ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
المقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني

كا وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمذانى قال كتبت الى ابى الحسن
صلوات الله عليه وسالته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة
فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شئ من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت
قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون
الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلم ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت
فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا
ض منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله ٥ سهل بن زياد عن احمد بن
اسحق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث رجل استاجر ضيعة من رجل
فباع الموجر تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة ايرجع ذلك فى الميراث او يبقى
فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضى اجارته

باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجرها

م عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال
لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت
م حرام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح
له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته

عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ٥ على بن ابرهيم عن ٤
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المعزا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يستاجر
الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا
كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ٥
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما
ض استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابى المعزا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله
عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك
قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام
ض وفضل الاجير حرام ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
ق جاز الاول ولم يجز الثانى قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها
بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان

قال ابن البراج فى الكامل مسئلة استاجر الارض بعين او ورق واراد ان يوجرها باكثر من ذلك
فعلى قسمين اما ان يكون قد احدث فيها حدثا اولا فان كان قد احدث جاز وان لم يكن
احدث لم يجز لان الذهب والفضة مضمونان وان كان استاجرها بغير العين
والورق من حنطة او شعير او غير ذلك جاز له ان يواجرها
باكثر من ذلك اذا اختلف النوع
لف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان
يحدث فيها شيئا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها
باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان
يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه
قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له
ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس
ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ٭

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل

٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه
شيئا ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على
ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت منه ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على

يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة ارضه يع

شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فيطيب نفسه منك قلت
نعم قال لا باس ٭

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل
ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
٭ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه
ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به ٭ عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان
تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان
شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
راسا فانه فساد ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل
قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان
اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا
ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه

ونفقته وله ما اخرج منه • عثمان بن عيسى قال سالته عن رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة
قال يشتريه بالورق فان اصله طعام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا
بان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل
مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره
او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ قال لا يجوز له بيع جبله
من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم
وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا
كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل
يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس • احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها
حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من
مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس •
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل

الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصائد
الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن صلوات الله
عليه قال سالته عن بيع الكلا والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله
عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في
قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء باعه بكيل حنطة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان جميعا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء
قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال
لا تبعه ولكن اعره جارك او اخاك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان
يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى
اسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك
قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله

عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء

باب في احياء ارض الموات

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الموات من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون

والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٥ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون

حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب
للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان
شريكا فهو احق بها بالثمن ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك
غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وصي اليتيم بمنزلة
ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا
ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ٭ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٭ وروي ايضا ان الشفعة لا تكون
الا في الارضين والدور فقط ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء
حتى يجلس على ذلك الباب ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم ٭ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى
ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا
وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى
منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها
اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ
بعد الشرط فهو حلال ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها
واحيوها فهي لهم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك
انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل
فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال

لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط ... التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوهب تحجيره وبناؤه وتصرفنا لا نفس الارض

النيل بالكسر قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط ق

الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل ق

لا تنفروا بها الا ارضا اهلها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج
وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم

باب السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والنزول عليهم • حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم
فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك
ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية
اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حقه الى جنب جار له بيوتا او دارا
فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم له كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث
شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك
ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين
خيرا وهم الاكارون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزلوا على اهل الخراج ثلاثة

ايام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة
لا باس بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك • احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذنّ فاخذتها وقال لا تأخذ من
البايع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابي سال ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس به •
وعنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله
عليهما قالوا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم
وانما هو مثل الاجير

باب مشاركة الذمي • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي
للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت

لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت اتقدم الدراهم قلت استحطه قال لا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله
بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير
فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة
بعد الصفقة حرام

باب حزر الزرع

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون
ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم
حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك
فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال
فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم
اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه
عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه
به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير او من مال المستأجر

قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يعيّن شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير
من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن
اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل
فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك قال فقال لا بأس قال وسألته
عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم
مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك

باب كراهية استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع
الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي
فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل
معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا
بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه
اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة
اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك
على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف
عرقه حتى تعطيه اجرته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب
قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر

فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوّا باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب

الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله ٥ احمد بن محمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكترى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثق منها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل

هذا الرجل يحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة اخبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا

اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان هو اختيار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف والاول ضمان قيمتها يوم التلف

وللمستاجر لمن يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها وحيث يجوز له الايجار يتوقف تسليم العين على اذن المالك كما ذكره العلامة وجماعة واقوى الشهيد الجواز من غير ضمان وهو اقوى لصحيحة على بن جعفر في عدم ضمان الدابة وغيرها اولى

لانك غاصب فقلت ارايت جعلت فداك قد علفته او عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللني فقال انما رضى بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد عليه السلم ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وانا احببت ان ارد عليك الذى اخذته منك فعلت

م محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ

باب الرجل يكارى البيت والسفينة

م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكترى السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذى اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

م احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم

ق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

ل على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع

م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فابى وقال اريد الراس والجلد فقال ليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس

م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل

ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في
الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى
ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب
القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا
فوقع عليه السلام يتقي الله تعالى ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ۰ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب
النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى صلى الله عليه وآله بين اهل البادية انه لا يمنع فضل
ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا
فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر
ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رؤيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور
۰ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان
طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء فيدخل الى عذقه بغير اذن من
الانصاري فقال له الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا
عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي
قال فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتاه فقال ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله
بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في
طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق

في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة
اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق
في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا
ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه
وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب
جامع في حريم الحقوق ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ۰ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة
اذرع ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه
قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل
ان يكون النخل والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها
ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ۰ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى
خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين

ذراعا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه
وما يليها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة
خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ٭ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلم قضى به لصاحب الدار الذي
من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس

٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء
صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك
ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا
وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم
صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمره فعليه
الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع

فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن
الصلت او رجل عن الريان بن الصلت او رجل عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين
متوالية بغير ما سبب ولا علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة
حق له عشر سنين فلا حق له ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها
لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ٭ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة
فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر ٭ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر

٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ٭ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن

يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك
منه ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن
ابرهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام
من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول لم
يخنك الامين ولكن ائتمنت الخاين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة
اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره

باب حفظ المال وكراهة الاضاعة

٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة
ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه
يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب
الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع
اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله
عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم
اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه
يا بني فلا والله ما لك على الله حجة هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد
بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت
الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن
شارب الخمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من
شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة
فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس
عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم
بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد
المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما ابال لي ائتمنت خاينا او مضيعا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال
واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهايم من الحرث والزرع

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا
هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
وان افسدت ليلا فان عليها ضمان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

اي وجنت الماشية على الزرع ليلا فعلى صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن وسند التفصيل رواية السكوني
وفيه ضعف بهرون بن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا
كان او نهارا ... الاكثر ومنهم الشيخان والاتباع
وذهب ابن ادريس والعلامة ... عنه الا اعتبار التفريط
لك

او اجنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ويستند التفصيل
رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة وابي بصير وان في اشتراط
التفريط في موضع الفساد ليلا كان او نهارا ابى القول بضمانها
ليلا لا نهارا للاكثر ومنهم الشيخان والاتباع وذهب
ابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه الى
اعتبار التفريط

٢٥٤

عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال
لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب
الماشية حفظها بالنهار وانما رعاؤها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها
وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا
وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان
عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ○ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين
قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم
ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم
حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله
واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع
الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله
عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل **باب**
آخر ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره
منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ○ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **باب** المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن
لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس
يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك
الدين وان اعتقته لم يلزمك فاعتقه فلم يلزمه شيء ○ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس
للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء
جميعا فيكون العبد وما في يديه من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء
يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا
قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رد على الورثة ○ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على
المولى ويستسعى العبد في الدين **باب** النوادر ○ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس
والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس
والجلد ○ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم

يستحب التعرض للرزق والتسبب لكسبه لو بضاعة كثيرة
فيفتح بابه ويبسط بساطه
سلمه

عن ابيه عن عمر قال شهدنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل
يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا
خيانتك وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من
اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك
وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه
قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه
رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر
فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده
وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة
ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني
به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل
السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال فبعني
نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف
الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا • علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك

فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك • ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من الناس من رزقه
في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق
عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا • وروي عنه انه قال عليه السلام
من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة •
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين صلى الله عليه واله يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما
يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك
رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل
من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية
فلما نزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
جعفر بن محمد بن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك
رد علي هذه الاربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب
كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
ض صلى الله عليه واله ان يدخل ماغل النساء بغشها وثيابها • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح الرجل في باب مكتبه
م • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام
عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث
في يده ماشاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها ان كان فضل فهو له •
م محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف
درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله
ض وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي
قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس
ايش اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع
ق بها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن
عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتال لي
فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعط عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول
هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت
ل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله
عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك
فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم
ض مجاعة فاعتشوا بالزبيب • وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل منع الملح والنار •
ض عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه واله
خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه واله جزاك الله
من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه واله وانت فجزاك الله
ض من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
م غرم له وكان الاجر له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سالت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم
وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم فقد بقي
المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت لست
اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت
ض فداك اهل الولاية قال فقال نعم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالة ذريح المحاربي عن المملوك
ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك

للعبد اخذ كل من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك واخذ الشيخ الجواز ومن شبهه لا تلزم الرواية الاستحباب والاكف به والرواية ليست صريحة في المنع ولكن حملها على الكراهة مع ان ابا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف وموضع الخلاف ما اذا وقع بغير اذن المولى اما اذنه فلا اشكال في الجواز

فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات
كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها
دفعوها اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل
الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة
من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي
رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به باس
وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي
في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول
حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال
لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة
وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا
خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل
اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال
ذاك رفق الله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان

الكشوف كصبور الناقة يضربها الفحل وهي حامل وربما ضربها وقد عظم بطنها ق

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس
انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج
فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوءه • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله
عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تبرى في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين
هم شرار الخلق • سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان داعيه الى
اجتلاب كثير من الرزق • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه
وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار
قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة
في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق
حرم الكثير • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن
ابرهيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احب العدة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله
عنه • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن عليه السلام قالت
مر بي امير المؤمنين صلوات الله عليه واله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت
اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن
اسباط عن حفصة عن جهم بن حميد الرواسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا

ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق

في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام * احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا
ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته
فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه
ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك *
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي واعطانيه انسان فاخرجته
من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه
ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من
راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد
الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت
الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له
وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله
لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فاهبط
عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك

من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما
اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة
الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك
مالا اتجر به فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف
لرزق الله تعالى فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر
والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما
يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري
شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله
وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا
لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه
وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي
هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله
الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد
اذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة
ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد
فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى

ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال
ع فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها ❁ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى
ض تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة (يكون خ)
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ❁
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن
عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال
م نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك ❁ عدة عن العباس بن
عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من
بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال
ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسألتهم
ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي
وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت
ق الاشياء علي ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
ض عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يولى لك من اكل مال المؤمن حراما ❁ محمد بن جعفر

ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين
ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق
منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام
ض من مال الآمر ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت
الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من
جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه
ض في لسانه ❁ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين
قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام
فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام
قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه
واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا
حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث
ض غيري فانطلقت ميراثه وانا مستغن ❁ عدة عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن (فقبضت خ)
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمنعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار
ض فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق ❁ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة
الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فابتاعه
ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة
شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله
فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج

مندیمة الفضاة فاتاه الاخر فقال الخذ غنمك وائت ما شئت فابی فعالجه فاعیاه
فقال لاضرن بك فاستعدی الی امیر المؤمنین صلوات الله علیه علی ابی فلما قص ابی
علی امیر المؤمنین صلوات الله علیه امره قال لصاحب الرکاز خمس ما اخذت فان الخمس
علیك فانك انت الذی وجدت الرکاز ولیس علی الاخر شیء لانه انما اخذ ثمن غنمه ٥
ض علی بن ابرهیم عن ابیه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله علیه السلم
قال سئل رجل عمّال علی رجل من قبل جنایة جنیها اباه فلما حل علیه المال لم یکن عنده
ما یعطیه فاراد ان یقلّب علیه ویربح ایبیعه لؤلؤ وغیره ذلك ما یسوی مائة درهم
بالف درهم ویؤخر قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابی رضوان الله عنه وامرنی ان افعل
ض ذلك فی شیء كان علیه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن سلیمان عن احمد بن
الفضل عن ابی عمرو الحذاء قال ساءت حالی فكتبت الی ابی جعفر علیه السلام فكتب الی ادم
قراءة انا ارسلنا نوحا الی قومه قال فقراتها حولا فلم ار شیئا قال فكتبت الیه قد ادمت
لك الحول فانتقل منها الی القراءة ثم لیا خبر بسوء حالی وانی قد قرات انا ارسلنا نوحا
الی قومه حولا كما امرتنی ولم ار شیئا قال فكتب الی قد وفی لك الحول فانتقل منها الی
قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا یسیرا حتی بعث الی ابن ابی داود فقضی عنی
دینی واجری علی وعلی عیالی ووجهنی الی البصرة فی وكالته بباب كلتا واجری علی خمسمائة
درهم وكتبت من البصرة علی یدی علی بن مهزیار الی ابی الحسن صلوات الله علیه
انی كنت سالت اباك عن كذا وكذا وشكوت الیه كذا وكذا وانی قد نلت الذی احببت
فاحببت ان تخبرنی یا مولای كیف اصنع فی قراءة انا انزلناه اقتصر علیها وحدها
فی فرایضی وغیرها ام اقرا معها غیرها ام لها حد اعمل به فوقع علیه السلام وقرات التوقیع
لا تدع من القران قصیرة وطویلة ویجزیك من قراءة انا انزلناه یومك ولیلتك مائة
ض مرة ٥ سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن اسمعیل بن سهل قال كتبت الی ابی جعفر

علیه السلام انی قد لزمنی دین فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة
ض انا انزلناه ٥ سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی بن عبید عن الحسن بن علی بن یقطین عن
الفضل بن كثیر المداینی عمن ذكره عن ابی عبدالله علیه السلام انه دخل علیه بعض اصحابه فرای
علیه قمیصا فیه قب قد رقعه فجعل ینظر الیه فقال له ابو عبدالله علیه السلام ما لك تنظر فقال
جعلت فداك قب یلقی فی قمیصك فقال له اضرب بیدك الی هذا الكتاب فاقرا ما فیه
وكان بین یدیه كتاب او قریب منه فنظر الرجل فیه فاذا ابه فیه لا ایمان لمن لا حیاء له ولا مال
لمن لا تقدیر له ولا جدید لمن لا خلق له ٥ ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الكوفی عن
م العباس بن معروف عن رجل عن سندل بن علی القزی عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال رسول الله صلی الله علیه واله اذا
غضب الله علی امة ولم ینزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط علیها شرارها
٤٢ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابرهیم بن عبد الحمید عن مصعب بن عبدالله
النوفلی عمن رفعه قال قدم اعرابی بابل له علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله فقال
له یا رسول الله بع لی ابلی هذه فقال له رسول الله صلی الله علیه واله لست ببیاع فی الاسواق
قال فاشر علیّ فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتی وصف له كل بعیر منها
فخرج الاعرابی الی السوق فباعها ثم جاء الی رسول الله صلی الله علیه واله فقال والذی
بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لی فاستهدنی یا رسول الله
ض قال لا قال بلی یا رسول الله فلم یزل یكلمه حتی قال له اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن زكریا الخزاز عن یحیی الحذاء قال قلت
لابی الحسن صلوات الله علیه ربما اشتریت الشیء بحضرة ابی فاری منه ما اغتم به فقال
تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك علی رجل حق فقل له فلیكتب وكتب فلان بن فلان

٢٦١

بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حيوته او بعد وفاته ٥ سهل بن
زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن علي بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي
فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار
فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى
كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم
كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ٥ حميد بن زياد
عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار ٥ احمد بن
محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلى الله عليه
فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا
معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا
نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك
يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي
ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا
يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ٥ تم كتاب المعيشة
ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة جنته

خ الحسن

مايلبس

خ تطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الملك ثم قال ابو عبد الله ع

اتفق الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاثنين سابع العشر الاول من حادي عشر
شهور السنة السابعة من العشر الثامن من المائة الحادية عشر
من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله على يد اقل الخليقة
بل اللاشيء في الحقيقة ابن حاجي محمد مؤمن الابهري
الجلي الاصفهاني غفر الله ذنوبهما وستر
عيوبهما بجاه محمد وآله
الطاهرين